د. عائض القرني

بلوغ المرام في ثوبه الجديد

شركة مكتبة العبيكان
Obeikan
Publishers & Booksellers

obeikandl.com

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرني، عائض

بلوغ المرام في ثوبه الجديد. /عائض القرني. - الرياض، ١٤٢٦هـ

٢٤٠ص، ١٤×٢١سم

ردمك: ٦-٨٣٩-٤٠-٩٩٦٠

١- الحديث - أحكام ٢- الحديث - جوامع الفنون

أ- العنوان

ديوي ٢٣٧,٣ ٥٣٧٠ / ١٤٢٦

ردمك: ٦-٨٣٩-٤٠-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ٥٣٧٠/١٤٢٦

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر

شركة مكتبة العبيكان Obeikan Publishers & Booksellers

الرياض. العليا. تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤١٦٠٠١٨ - ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

obeikandl.com

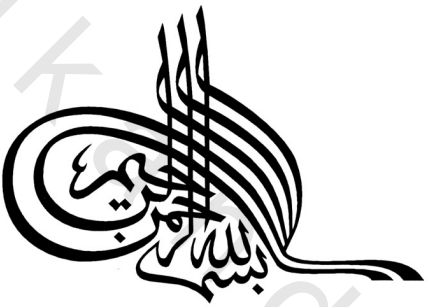

obeikandl.com

obeikandl.com

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١
باب المياه	١٣
باب الآنية	١٤
باب إزالة النجاسة وبيانها	١٥
باب الوضوء	١٥
باب المسح على الخفين	١٧
باب نواقض الوضوء	١٨
باب آداب قضاء الحاجة	٢٠
باب الغسل وحكم الجنب	٢١
باب التيمم	٢٣
باب الحيض	٢٤
باب المواقيت	٢٦
باب الأذان	٢٨
باب شروط الصلاة	٣٠
باب سترة المصلي	٣٢
باب الحث على الخشوع في الصلاة	٣٣
باب المساجد	٣٤
باب صفة الصلاة	٣٥
باب سجود السهو وغيره	٤٣
باب صلاة التطوع	٤٦

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
باب صلاة الجماعة والإمامة	٥٠
باب صلاة المسافر والمريض	٥٣
باب صلاة الجمعة	٥٤
باب صلاة الخوف	٥٧
باب صلاة العيدين	٥٨
باب صلاة الكسوف	٦٠
باب صلاة الاستسقاء	٦١
باب اللباس	٦٢
باب الجنائز	٦٣
باب الزكاة	٦٩
باب صدقة الفطر	٧٣
باب صدقة التطوع	٧٤
باب قسم الصدقات	٧٥
باب الصيام	٧٧
باب صوم التطوع، وما نُهي عن صومه	٨٠
باب الاعتكاف وقيام رمضان	٨٢
باب الحج، فضله وبيان من فُرض عليه	٨٣
باب المواقيت	٨٥
باب وجوه الإحرام وصفته	٨٥
باب الإحرام وما يتعلق به	٨٥
باب صفة الحج ودخوله مكة	٨٧
باب الفوات والإحصار	٩٣

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
باب البيوع شروطه وما نُهي عنه منه	٩٣
باب الخيار	٩٩
باب الربا	٩٩
باب الرخصة في بيع العرايا، وبيع الأصول والثمار	١٠١
أبواب السَّلَمِ والقرض والرهن	١٠٢
باب التفليس والحجر	١٠٣
باب الصلح	١٠٤
باب الحوالة والضمان	١٠٥
باب الشركة والوكالة	١٠٥
باب الإقرار	١٠٦
باب العارية	١٠٦
باب الغصب	١٠٧
باب الشُّفْعَةِ	١٠٨
باب القراض	١٠٨
باب المساقاة والإجارة	١٠٩
باب إحياء الموات	١١٠
باب الوقف	١١٠
باب الهبة والعُمْرى والرُّقبى	١١١
باب اللقطة	١١٣
باب الفرائض	١١٣
باب الوصايا	١١٤
باب الوديعة	١١٥

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
باب النكاح	١١٥
باب الكفاءة والخيار	١١٩
باب عشرة النساء	١٢٠
باب الصداق	١٢٢
باب الوليمة	١٢٣
باب القسم	١٢٥
باب الخلع	١٢٦
باب الطلاق	١٢٦
باب الرجعة	١٢٨
باب الإيلاء والظهار والكفارة	١٢٨
باب اللعان	١٢٩
باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك	١٣١
باب الرضاع	١٣٣
باب النفقات	١٣٤
باب الحضانة	١٣٥
باب الجنايات	١٣٦
باب الديات	١٣٩
باب دعوى الدم والقسامة	١٤١
باب قتال أهل البغي	١٤٢
باب قتال الجاني وقتل المرتد	١٤٢
باب حد الزاني	١٤٣
باب حد القذف	١٤٦

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
باب حد السرقة	١٤٦
باب حد الشارب وبيان المسكر	١٤٨
باب التعزير وحكم الصائل	١٤٩
باب الجهاد	١٤٩
باب الجزية والهدنة	١٥٤
باب السبق والرمي	١٥٥
باب الأطعمة	١٥٥
باب الصيد والذبائح	١٥٦
باب الأضاحي	١٥٨
باب العقيقة	١٥٩
باب الأيمان والنذور	١٥٩
باب القضاء	١٦١
باب الشهادات	١٦٢
باب الدعوى والبيِّنات	١٦٣
باب العتق	١٦٥
باب المدبِّر والمُكاتب وأم الولد	١٦٦
باب الأدب	١٦٦
باب البر والصلة	١٦٨
باب الزهد والورع	١٦٩
باب الترهيب من مساوئ الأخلاق	١٧٠
باب الترغيب في مكارم الأخلاق	١٧٣
باب الذكر والدعاء	١٧٥

obeikandl.com

obeikandl.com

المقـدمة

الحـمـد لله والصـلاة والسـلام على رسـول الله وآله وصـحـبـه وبعد:

فـهـذا بلوغ المرام في ثوبه الجـديد، وهو الكتـاب الذي ألَّفـه ونقـحـه وحـقـقـه الحـافظ الكبـيـر، والمجـدد الشـهـيـر ابن حـجـر العسقـلاني صاحب فتح الباري - رحمه الله -، وهذا الكتاب وضع له القبول في الأرض، فحفظه الطلاب، ومهر فيه العلماء، وشرحه المحـدثون، وازدانت به المجـالس، وعـمـرت به المسـاجـد، ودُرِّس في الجامعات، واستدل بأحاديثه في المناظرات، فصدِّقُ نيةِ صاحبه، وحسن اختياره، وجميل تحريره واختصاره، ولكنه لكثرة التخريج الزائد على المتن صار بحاجة إلى تشذيب وتهذيب، فالحافظ يورد الحـديث المختصـر ثم يخـرجه أحـيـانـاً بأكـثـر من لفظ الحـديث، فمـثلاً حـديث: «هو الطهور مـاؤه الحل ميـتته» قـال في تخـريـجـه: أخـرجـه الأربعـة وابن أبي شـيـبـه واللفظ له، وصـحـحـه ابن خـزيمه والترمذي ورواه مـالك والشـافعي وأحمـد. فصار التخـريج كما ترى أطول من متن الحديث، وهكذا يفعل ابن حجر في كثير من تخريجه غفر الله له.

وطالب العلم إذا عرف صحة الحديث من ضعفه بشهادة عالم محقق كفاه عن حفظ المخرِّج والراوي، وأصبح يذكر الحديث على طرف لسانه؛ لأن المقصد المتن لأنه كلام المعصوم عليه الصلاة والسلام، والصحابة والتابعون كانوا في الغالب يقولون قال رسول الله ﷺ لأن التدوين وكتب السنة والتخريج جار بعدهم، ثم طال الأمر بالمتأخرين فأصبحوا يذكرون سبعة مخرجين أو أكثر، ومن صحح الحديث أو ضعّفه أو رفعه أو أوقفه، فصارت هذه من الشواغل الصادة عن تفهم حديث الرسول ﷺ، فجعلتُ هذا الكتاب خلاصة الخلاصة فإن كان الحديث صحيحاً أو حسناً سكتُ، وإن كان ضعيفاً أو واهياً ذكرتُ في نهايته حرف (ض) رمزاً لضعفه، ومن أراد التخريج فعليه بأصل البلوغ.

فدونك هذا الكتاب مرتباً مهذباً مشذباً يعلق بذهنك من أول نظرة، ويستقر في قلبك بأيسر مطالعة، فكرره لتحفظه، وتفهَّم في معانيه لتفقهه، ولا تجعل الوسائل مقاصد:

قواصد كافور توارك غيره ومن قصد البحر استقل السواقيا

عائض القرني

باب المياه

- «هو الطهور ماؤه والحل ميتته».
- «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».
- «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». (ض)
- «الماء طهور إلا إن تغيَّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» (ض).
- « إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث»، وفي لفظ: «لم ينجس».
- «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب».
- «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».
- نهى «أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً».
- كان يغتسل بفضل ميمونة.
- «إن الماء لا يجنب».
- «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب».
- قال في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم».
- بال أعرابي في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأُهريق عليه.

- «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطِّحال». (ض).
- «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاء».
- «ما قُطع من البهيمة، وهي حيةٌ، فهو ميِّت».

باب الآنية

- «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».
- «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».
- «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر».
- «دباغ جلود الميتة طهورها».
- ومر بشاة يجرونها، فقال: «لو أخذتم إهابها». فقالوا إنها ميتة، فقال: «يُطهرها الماء والقرظ».
- «لا تأكلوا في آنية أهل الكتاب إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، وكلوا فيها».
- توضأ النبي ﷺ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة.
- انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة.

باب إزالة النجاسة وبيانها

- وسُئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتخذ خلاً قال: «لا».
- وأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية، فإنها رجسٌ.
- وخطب بمنى وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتف أحد أصحابه.
- وكان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وقالت عائشة: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه.
- «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام».
- قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتُّهُ، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه».
- «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». (ض)

باب الوضوء

- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».
- دعا عثمان بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا.

- وجاء في صفة وضوء النبي ﷺ أنه مسح برأسه واحدة.
- ومسح ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر. وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.
- ومسح ﷺ برأسه وأدخل إصبعيه السبَّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه.
- «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه».
- «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».
- «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».
- كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء.
- أُتيَ النبي ﷺ بثلثي مدٍّ فجعل يدلك ذراعيه.
- وكان ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه.
- «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجَّلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل».
- كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله.
- «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم».
- توضأ النبي ﷺ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين.

- قال في صفة الحج: «ابدؤوا بما بدأ الله به».
- كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.
- وقال : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
- كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق. (ض)
- وفي صفة الوضوء: ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً، يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء.
- وفي صفة الوضوء أيضاً: ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كفٍّ واحد، يفعل ذلك ثلاثاً.
- رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك».
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.
- «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتِحتْ له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». وفي رواية: «اللهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهرين».

باب المسح على الخفين

- وقال في الخفين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.
- وقال علي: رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خفَّيه.

- وقال أيضاً: لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خُفَّيه.
- كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا كانوا سفراً أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.
- جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين.
- بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، يعني العمائم، والتساخين، يعني الخفاف.
- «إذا توضأ أحدكم ولبس خُفَّيه فليمسح عليهما، وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».
- رخص النبي ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهَّر فلبس خفَّيه أن يمسح عليهما.
- سُئل ﷺ: أمسح على الخفين ؟ قال: «نعم»، قال: يوماً، قال: «نعم»، قال: ويومين، قال: «نعم»، قال: وثلاثة أيام، قال: «نعم، وما شئت». (ض)

باب نواقض الوضوء

- كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.
- جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة قال: «لا، إنما ذلك

عرقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». وفي لفظ: «ثم توضئي لكل صلاة».

- سُئل ﷺ عن المذي فقال: «فيه الوضوء» .
- كان يقبِّل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ.(ض)
- «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجنَّ من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».
- وقال في مس الذكر: «إنما هو بضعةٌ منك».
- وقال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ».
- «من أصابه قيءٌ أو رُعاف أو قلسٌ أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم».
- سأل رجل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: «إن شئت». قال: أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال «نعم».
- «من غسَّل ميّتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».
- «لا يمسَّ القرآن إلا طاهر».
- كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.
- احتجم النبي ﷺ وصلى، ولم يتوضأ.
- ويُروى عنه ﷺ أنه قال: «العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» (ض) «ومن نام فليتوضأ».
- «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» (ض)

- «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته، فيُخيَّل إليه أنه أحدث، ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

باب آداب قضاء الحاجة

- كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.
- كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».
- قال أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء، وعنَزَةً فيستنجي بالماء.
- قال رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبة: «خذ الإداوة» فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته.
- «اتقوا اللَّعَّانين، الذي يتخلَّى في طريق الناس، أو في ظلِّهم».
- «اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظِّلِّ». (ض)
- نهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفَّة النهر الجاري. (ض)
- «إذا تغوَّط الرجلان فليتوار كل واحدٍ منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك».
- «لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّسْ في الإناء».

- نهى نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم.
- «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا وغربوا».
- «من أتى الغائط فليستتر».
- كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».
- قال ابن مسعود: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، ولم أجد ثالثاً، فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «هذا رجس أو ركس ائتني بغيرها».
- «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».
- وعلم أصحابه القعود على اليسرى ونصب اليمنى في الخلاء. (ض)
- «إذا بال أحدكم فلْيَنْتُرْ ذكره ثلاث مرات». (ض)
- سأل أهل قباء فقال: «إن الله يثني عليكم». فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.(ض)

باب الغسل وحكم الجنب

- «الماء من الماء».
- «إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل». «وإن لم ينزل».
- قالت أم سليم امرأة أبي طلحة: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء».

- قال في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، «تغتسل».
- وكان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.
- وأمر النبي ﷺ ثمامة عندما أسلم أن يغتسل.
- «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».
- «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».
- قال علي: كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً.
- «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً فإنه أنشط للعود».
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. وفي رواية: ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض. وفي رواية: فمسحها بالتراب. وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل فردَّه، وفيه: وجعل ينفض الماء بيده.
- قالت أم سلمة: يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفي رواية: وللحيضة، فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات».
- «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب».

- قالت عائشة: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه، من الجنابة.
- «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر». (ض)

باب التيمم

- «أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحد قبلي، نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليُصَلِّ». وفي رواية: «وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». وفي رواية: «وجُعل التراب لي طهوراً».
- قال عمار بن ياسر: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرَّغت في الصعيد، كما تتمرَّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين ظاهر كفيه ووجهه. وفي رواية: وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.
- «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».
- «الصعيد وضوء المؤمن المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسَّه بشرته».
- خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيبا، فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة، والوضوء، ولم يُعِدِ الأخرُ، ثم أتيا رسول الله

ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدّ: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لك الأجر مرتين».

- قال ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيُجْنِبُ، فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم.
- قال علي: انكسرت إحدى زنديَّ، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. (ض)
- قال في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات: «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جُرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». (ض)
- وإن من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. (ض)

باب الحيض

- قال لفاطمة بنت أبي حبيش وكانت تستحاض: «إن دم الحيض دم أسود، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي». وفي رواية: «ولتجلس في مركن، فإذا رأت صفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ في ما بين ذلك».
- أتت النبي ﷺ حمنة بنت جحش تستفتيه في حيضة كثيرةً

شديدة، فقال لها: «إنما هي ركضةٌ من الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأتِ فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلِّي، فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلِّين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلِّين، قال: وهو أعجب الأمرين إليَّ».

- قال في المرأة التي شكت الدم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي». وفي رواية: «وتوضئي لكل صلاة».
- قالت أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا.
- قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.
- قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».
- كان اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».
- «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصم».
- قال لعائشة في سَرِفَ لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

- وسُئل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار». (ض)
- كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً. وفي لفظ: ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

باب المواقيت

- «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». وفي رواية في العصر: والشمس بيضاء نقية». وأخرى: «والشمس مرتفعة».
- كان يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيَّةٌ، وكان يستحب أن يُؤخر من العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرفُ الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستِّين إلى المائة. وفي رواية: والعشاء أحياناً يقدمها، وأحياناً يؤخرها، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس. وفي رواية: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا.
- قال رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

- أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء، حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلَّى، وقال: «إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي».
- «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم».
- «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم».
- «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وفي رواية: سجدة بدل ركعةً ثم قال: والسجدة إنما هي الركعة.
- «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وفي لفظ: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».
- ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيّفُ الشمس للغروب».
- «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلَّى ساعةٍ شاء من ليل أو نهار».
- «الشفق الحُمْرَةُ».
- «الفجر فجران، فجرٌ يُحرِّم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجرٌ تحرم فيه الصلاة، أي صلاة الصبح، ويحل فيه الطعام». وفي زيادة: «إنه يذهب مستطيلاً في الأفق» وفي الآخر: «إنه كذنب السَّرحان».

- «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها».
- «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله». (ض)
- «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين». وفي رواية: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».
- قالت عائشة: صلَّى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلَّى ركعتين، فسألته فقال: «شغلتُ عن ركعتين بعد الظهر فصلَّيتُهُما الآن». قلت: أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال: «لا».

باب الأذان

- قال عبدالله بن زيد: طاف بي وأنا نائم رجل، فقال: تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فقال: «إنها لرؤيا حق». وفي زيادة: الصلاة خير من النوم. ومن السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خيرٌ من النوم.
- علَّم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان، فذكر فيه الترجيع.
- وأمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً، ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني إلا قوله قد قامت الصلاة. وفي رواية أمر النبي ﷺ بلالاً .
- قال أبو جحيفة رأيت بلالاً يؤذن، وأتتبّع فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه. وفي لفظ: وجعل إصبعيه في أذنيه، وفي

آخر: لوى عنقه لما بلغ: حيَّ على الصلاة يميناً وشمالاً، ولم يستدر.

- أعجب النبي ﷺ بصوت أبي محذورة، فعلَّمه الأذان.
- صلى جابر بن سمرة مع النبي ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة.
- وفي نومهم عن الصلاة من الحديث الطويل: ثم أذن بلال، فصلَّى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم. وفي لفظ: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بإقامة واحدة. وفي رواية: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وفي لفظ لكل صلاة، وفي رواية: ولم يناد في واحدة منهما.
- «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم».
- أذن بلال قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام». (ض)
- «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».
- قال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».
- «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم».
- وقال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله». (ض)
- «لا يؤذن إلا متوضئ». (ض)

- وقال: «ومن أذن فهو يقيم». (ض)
- «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة». (ض)
- «لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة».
- «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة والقائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

باب شروط الصلاة

- «إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف، وليتوضأ وليعد الصلاة».
- «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».
- «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به». يعني الصلاة. وفي رواية : «فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاتزر به». وفي رواية: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء».
- سئل النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».
- قال عامر بن ربيعة: كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. (ض)
- «ما بين المشرق والمغرب قبلة».
- رأى عامر بن ربيعة رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به.

- وكان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبّر ثم صلى حيث كان وجه ركابه.
- «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». (ض)
- ونهى أن يُصلى في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى. (ض)
- «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».
- «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحه، وليصل فيهما».
- «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفَّيه فطهورهما التراب».
- «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».
- قال زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ: يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، ونهينا عن الكلام.
- «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». وزاد «في الصلاة»
- وكان يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل، من البكاء.
- قال علي: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي، تنحنح لي.

- قال ابن عمر لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه.
- وكان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. وزاد : وهو يؤم الناس في المسجد.
- «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب».

باب سترة المصلي

- «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه». وفي رواية : «أربعين خريفاً».
- وسُئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «مثل مؤخرة الرحل».
- «ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم».
- «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود». وفيه: «الكلب الأسود شيطان».
- «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان». وفي رواية: «فإن معه القرين».
- «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن فليخط خطاً، ثم لا يضره من مرَّ بين يديه».
- «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم». (ض)

باب الحث على الخشوع في الصلاة

- نهى أن يصلي الرجل مختصراً.
- «إذا قُدِّم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب».
- «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه». وزاد : «واحدة أو دع».
- سألت عائشة رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». وفي رواية: «إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع».
- «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه». وفي رواية: «أو تحت قدمه».
- كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنّا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تُعرض لي في صلاتي». وفي رواية: «فإنها ألهتني عن صلاتي».
- «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم».
- «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».
- «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع». وزاد: «في الصلاة».

باب المساجد

- أمر ببناء المساجد في الدور وأن تُنظف وتُطيَّب.
- «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً أولئك شرار الخلق».
- بعث النبي ﷺ خيلاً، فجاءت برجل، فربطوه بسارية من سواري المسجد. الحديث.
- قال حسان لعمر وهو ينشد في المسجد: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خيرٌ منك.
- «من سمع رجلاً ينشد ضالَّة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبنَ لهذا».
- «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك».
- «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُستقاد فيها». (ض)
- أصيب سعد يوم الخندق، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب.
- قالت عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، الحديث.
- قالت عائشة: أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني، فتحدث عندي.
- «البصاق في المسجد خطيئة، وكفّارتها دفنها».

- «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».
- «ما أُمرتُ بتشييد المساجد».
- «عُرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يُخرجها الرجل من المسجد».
- «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

باب صفة الصلاة

- «إذا قُمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».
- «إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ثم يكبِّر الله تعالى، ويحمده، ويثني عليه، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبِّره، وهلِّله ثم اقرأ بأمِّ القرآن، وبما شاء الله».
- وكان إذا كبَّر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

- وكان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى قوله: من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك».
- وكان إذا كبَّر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسأله أبو هريرة، فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما يُنقَّى الثوبُ الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد».
- وكان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وكان يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه».
- وكان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوِّبه، ولكن بين ذلك؛ وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. (ض)
- كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبَّر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع. وفي رواية: يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر. وفيه: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

- قال وائل بن حجر: صليت مع النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.
- «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وفي رواية: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وفي أخرى: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم؛ قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».
- كان ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بـ (الحمدلله رب العالمين). وفيه: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها. وفيه: لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وفيه : كانوا يُسرُّون.
- صلى أبو نعيم المجمر وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ويقول كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول إذا سلَّم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.
- «إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها».
- وكان إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: «آمين».
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يُجزئُني منه، فقال: «قل: سبحان الله،

والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

- قال أبو قتادة: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعنا الآية أحياناً، ويطوِّل الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.
- قال أبو سعيد الخدري: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ (السجدة) وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك.
- قال سليمان بن يسار: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت رواء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا.
- قال جبير بن مطعم: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.
- وكان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ (السجدة) و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾.

- قال حذيفة: صلَّيت مع النبي ﷺ فما مرَّت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوَّذ منها.
- «ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنٌ أن يُستجاب لكم».
- كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».
- وكان إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.
- وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد».
- «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين وأطراف القدمين».
- كان إذا صلَّى وسجد، فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

- «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك».
- وكان إذا ركع فرَّج بين أصابعه وإذا سجد ضمَّ أصابعه.
- رأت عائشة رسول الله ﷺ يصلي متربعاً.
- وكان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني».
- رأى مالك بن الحويرث النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.
- قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه. وزاد: فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.
- وكان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم.
- قال سعد بن طارق الأشجعي لأبيه: يا أبت إنك قد صلَّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر قال: أي بُنيَّ محدث.
- قال الحسين بن علي: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليه، إنه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». وزاد: «ولا يعزُّ من عاديت»، وزاد من وجه آخر: «وصلى الله على النبي».

- «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».
- قال وائل بن حجر : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.
- وكان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بإصبعه السَّبَّابة. وفي رواية: وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام.
- «إذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو».
- قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله».
- وسمع رجلاً يدعو في صلاته، ولم يحمد الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه، فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء».
- قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ثم قال: «قولوا: اللهم صلِّ على

محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميدٌ مجيدٌ والسلام كما علمتم».

- «إذا تشهَّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدَّجال». وفي رواية: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير».
- قال أبو بكر الصديق لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي؟ قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».
- وكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».
- وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ».
- وكان يتعوذ بهنَّ دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ من أن أُرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

- وكان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».
- «من سبَّح الله دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير غُفرت له خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر».
- «أوصيك يا معاذ: لا تدعنَّ دُبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك».
- «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». وزاد: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
- «صلوا كما رأيتموني أصلي».
- «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، وإلا فأومِ».
- «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

باب سجود السهو وغيره

- وصلى الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلَّم. وفي رواية:

يكبر في كل سجدة وهو جالس، وسجد الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس.

- وصلَّى إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبةٍ في مقدَّم المسجد، فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلِّماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: قصُرَت الصلاة، وفي القوم رجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصُرَت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تُقصر»، قال: بلى قد نسيت، فصلّى ركعتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبّر، ثم وضع رأسه فكبّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر.
- قال عمران بن حصين صلَّى النبي ﷺ بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلّم.
- «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان».
- وصلّى فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» ؟ قالوا: صلَّيت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني،

وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتمَّ عليه، ثم ليسجد سجدتين». وفي رواية: «فليتم، ثم يسلم، ثم يسجد». وفي رواية: أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. وفي رواية: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم».

- «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، ولا سهو عليه». (ض)
- «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه». (ض)
- «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم». (ض)
- قال أبو هريرة: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.
- قال ابن عباس: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.
- سجد النبي ﷺ بالنجم.
- قرأ زيد بن ثابت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها.
- فُضِّلت سورة الحج بسجدتين. وزاد: فمن لم يسجدهما فلا يقرأها. (ض)
- قال عمر: يا أيها الناس إنا نمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

- قال ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد، وسجدنا معه.
- وكان إذا جاءه خبر يسرّه خرَّ ساجداً لله.
- وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل أتاني، فبشّرني، فسجدتُ لله شكراً».
- وبعث علياً إلى اليمن، فذكر الحديث قال: فكتب عليّ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً، شكراً لله على ذلك.

باب صلاة التطوع

- قال النبي ﷺ لربيعة بن مالك: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال، «أو غير ذلك؟». فقلت: هو ذاك، قال: «فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود».
- حفظ ابن عمر من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح. وفي رواية: وركعتين بعد الجمعة في بيته. وفي رواية: كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.
- وكان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.
- ولم يكن على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر. وفي رواية: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها».
- «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهنَّ بيتٌ في

الجنة؛ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر». وفي رواية : «من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، حرَّمه الله تعالى على النار».

- «رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر».
- «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة. وفي رواية: صلى قبل المغرب ركعتين. وقال أنس: كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا، ولم ينهنا.
- وكان يخفِّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب ؟.
- وقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
- وكان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقِّه الأيمن.
- «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».
- «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».
- «أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل».
- «الوتر حق على كل مسلم، من أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

- قال علي بن أبي طالب: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنَّها رسول الله ﷺ.
- وقام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج، وقال: «إني خشيتُ أن يُكتب عليكم الوتر».
- «إن الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمر النَّعم»، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».
- «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا». (ض)
- وما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي». وفي رواية: كان يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة.
- وكان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.
- ومن كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى إلى السحر.
- وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل».
- «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وِترٌ، يحب الوتر».
- «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

- «لا وتران في ليلة».
- وكان يوتر ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين.
- «أوتروا قبل أن تصبحوا».
- «من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له».
- «من نام عن الوتر أو نسيه، فليُصلِّ إذا أصبح أو ذكر».
- «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».
- «إذا طلع الفجر، فقد ذهب وقت كل صلاة الليل، والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».
- وكان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. وسُئلت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت: لا إلا أن يجيء معه مغيبه. وعنها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها.
- «صلاة الأوابين حين ترمضُ الفصال».
- «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصراً في الجنة».
- وصلى في بيت عائشة ثماني ركعات ضحى.

باب صلاة الجماعة والإمامة

- «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة».
- «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمر بحطب فيُحتَطب، ثم آمر بالصلاة فيُؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤُمَّ الناس، ثم أُخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأُحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجدُ عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».
- «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً».
- أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».
- «من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر».
- صلى رسول الله ﷺ، فإذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما، ترِعدُ فرائصهما، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ فصلِّيا معه، فإنها لكما نافلة».
- «إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع

الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

- «تقدموا، فائتمُّوا بي، وليأتمَّ بكم من بعدكم».
- «أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة».
- «أتريدُ أن تكون يا معاذ فتَّاناً؟ إذا أممتَ الناس فاقرأ: بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى».
- وكان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.
- «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفِّف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليُصلِّ كيف شاء».
- «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمّكم أكثركم قرآناً».
- «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً». وفي رواية: سنًّا.
- «ولا يؤمنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته، إلا بإذنه».
- «ولا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً». (ض)
- «رصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق» (ض)

- «خير صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها».
- قال ابن عباس: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه.
- قال أنس: صلى رسول الله ﷺ، فقمتُ أنا ويتيم خلفه، وأُمُّ سُليم خلفنا.
- انتهى أبو بكرة إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف وذكر للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ : «زادك الله حرصاً، ولا تعُدْ». وزاد : فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف.
- «لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً». (ض)
- «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».
- «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله عز وجل».
- وأمر أم ورقة أن تؤمَّ أهل دارها.
- واستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى.

- «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلُّوا خلف من قال لا إله إلا الله». (ض)
- «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام». (ض)

باب صلاة المسافر والمريض

- قالت عائشة: أول ما فُرضت الصلاة ركعتان، فأُقرَّت صلاة السفر، وأُتمّت صلاة الحضر. وفي رواية: ثم هاجر، ففرضت أربعاً، وأُقرّت صلاة السفر على الأول. وزاد: إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطوَّل فيها القراءة.
- وقالت: كان يقصر في السفر ويُتمُّ، ويصوم ويُفطر. (ض)
- «إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته». وفي رواية: «كما يحب أن تُؤتى عزائمه».
- وكان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين.
- قال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة.
- أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصرُ، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.
- وكان إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. وفي رواية: صلى الظهر والعصر ثم

ركب. وأخرى: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل.

- قال معاذ: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر، والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً.
- «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرُد، من مكة إلى عسفان». (ض)
- «خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا».(ض)
- «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تسطع فعلى جنب».
- «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».
- وصلى ﷺ متربعاً.

باب صلاة الجمعة

- «لينتهينَّ أقوامٌ عن ودْعِهِمُ الجُمُعَات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين».
- قال سلمة بن الأكوع: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. وفي لفظ: كنا نجمع معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع، نتتبع الفيء.
- قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة. وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ.

- وكان يخطب قائماً، فجاءت عيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً.
- «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليُضِف إليها أخرى، وقد تمت صلاته».
- وكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً.
- وكان إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعةٍ ضلالة». وفي رواية: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته. وفي رواية: «من يهدِ الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له». وأخرى: «وكل ضلالةٍ في النار».
- «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنَّةٌ من فقهه».
- قالت أم هشام بنت حارثة: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعةٍ على المنبر إذا خطب الناس.
- «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة». وفي رواية: «إذا قلت لصاحبك أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت».

- دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت». قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين».
- وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.
- وكان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.
- وصلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل».
- «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».
- أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.
- «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدّر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ ثلاثة أيام».
- وقال في يوم الجمعة: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً، إلا أعطاه إياه». وفي رواية: «وهي ساعة خفيفة».
- «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة».
- وفي كل أربعين فصاعداً جمعة. (ض)
- وكان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة.
- وكان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، يُذكِّر الناس.
- «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعةٍ، إلا على أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض».

- «ليس على مسافر جمعة» (ض)
- قال عبدالله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا.(ض)
- قال الحكم بن حزن: شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس.

باب صلاة الخوف

- صفت طائفة من الصحابة مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع في صلاة الخوف، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم.
- قال ابن عمر: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو، فصافيناهم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلّم فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.
- قال جابر: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين، صفٌ خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبي ﷺ، وكبرنا جميعاً، ثم ركع، وركعنا جميعاً، ثم رفع

رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه، فذكر الحديث. وفي رواية: ثم سجد، وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدّم الصف الثاني، وذكر مثله، وفي آخره: ثم سلَّم النبي ﷺ، وسلّمنا جميعاً. وزاد: إنها كانت بعسفان. ومن وجه آخر: أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين، ثم سلم.

- وصلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.
- «صلاة الخوف ركعة على أي وجهٍ كان». (ض)
- «ليس في صلاة الخوف سهو». (ض)

باب صلاة العيدين

- «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يُضحِّي الناس».
- وجاء ركبٌ للنبي ﷺ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.
- وكان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترات. وفي رواية: «ويأكلهن أفراداً».
- وكان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يَطْعَم يوم الأضحى حتى يصلي.

- قالت أم عطية: أُمرنا أن نُخرج العواتق والحيَّض في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وتعتزل الحيَّض المصلى.
- وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.
- وصلى يوم العيد ركعتين، لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما.
- وصلى العيد بلا أذان ولا إقامة.
- وكان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.
- وكان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم.
- «التكبير في الفطر سبع في الأول، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما».
- كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قٓ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ﴾.
- وإذا كان يوم العيد خالف الطريق.
- وقدم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر».
- قال علي : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً.
- أصاب النبي ﷺ وأصحابه مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد.

باب صلاة الكسوف

- «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا، حتى تنكشف». وفي رواية: «حتى تنجلي». ورواية أخرى : «فصلوا، وادعوا، حتى ينكشف ما بكم».
- وجهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات. وفي رواية: فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة.
- انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس. وفي رواية: صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات. وفي رواية: صلى ست ركعات بأربع سجدات، وأخرى: صلى، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك.
- ما هبت الريح قط، إلا جثا النبي ﷺ على ركبته، وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً».
- صلى في زلزلة ست ركعات، وأربع سجدات، وقال: «هكذا صلاة الآيات».

باب صلاة الاستسقاء

- خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.
- شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّر وحمد الله، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوةً وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رُئي بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلَّب رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، وصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت. ورواية في التحويل: فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة. وفي رواية: وحوَّل رداءه ليتحوَّل القحط.
- دخل رجلاً المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السُبُل، فادع الله عز وجل يغيثنا، فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا».

- وكان عمر إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، وقال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون.
- قال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، وقال: «إنه حديث عهدٍ بربه».
- وكان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيِّباً نافعاً».
- ودعا في الاستسقاء: «اللهم جلِّلنا سحاباً كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، ضحوكاً، تمطرنا منه رذاذاً، قِطْقِطاً، سجلاً، يا ذا الجلال والإكرام».
- «خرج سليمان عليه السلام يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنىً عن سقياك، فقال: ارجعوا فقد سُقيتم بدعوة غيركم».
- واستسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

باب اللباس

- «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير».
- نهى أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.
- نهى عن لُبسِ الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.
- ورخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير، في سفر، من حِكَّةٍ كانت بهما.

- قال علي: كساني النبي ﷺ حُلَّة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي.
- «أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرّم على ذكورهم».
- «إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة، أن يرى أثر نعمته عليه».
- نهى عن لبس القَسِّيِّ والمعصفر.
- قال عبدالله بن عمرو: رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «أُمُّك أمرتك بهذا».
- أخرجت أسماء بنت أبي بكر جبَّة رسول الله ﷺ، مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج. وزاد: كانت عند عائشة حتى قُبضت، فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى، نستشفي بها. وزاد: وكان يلبسها للوفد والجمعة.

باب الجنائز

- «أكثروا ذكر هادم اللذات: الموت».
- «لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لابُدَّ متمنِّياً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني ما كانت الوفاة خيراً لي».
- «المؤمن يموت بعرق الجبين».
- «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله».
- «اقرؤوا على موتاكم ﴿ يسٓ ﴾».
- ودخل على أبي سلمة، وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن

الروح إذا قُبض اتَّبعه البصر». فضج ناسٌ من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمِّن على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه، واخلُفْهُ في عقبه».

- حين توفِّي النبي ﷺ، سُجِّي ببرد حِبَرَةَ.
- قبَّل أبو بكر الصديق النبي ﷺ بعد موته.
- «نفسُ المؤمن معلَّقة بِدَيْنِه، حتى يُقضى عنه».
- لما أرادوا غُسْل النبي ﷺ، قالوا: والله ما ندري نُجرِّد رسول الله ﷺ كما نجرِّد موتانا أم لا ؟ الحديث.
- قالت أم عطية: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسِّل ابنته، فقال: «غسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ ذلك، بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فلما فرغنا آذنَّاه، فألقى إلينا حِقوهُ، فقال: «أشعرنها إيَّاه». وفي رواية: «ابدأن بميامينها، ومواضع الوضوء منها». وفي لفظ: فضفَّرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها.
- كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحوليَّةٍ من كُرسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة.
- لما توفي عبدالله بن أُبيٍّ جاء ابنُهُ إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أُكفِّنهُ فيه، فأعطاه إياه.
- «البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم».

- «إذا كفَّن أحدكم أخاهُ فليحسن كفنه».
- وكان يجمع بين الرَّجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن». فيقدمه في اللحد، ولم يُغسَّلوا، ولم يُصلَّ عليهم.
- «لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلب سريعاً».
- وقال لعائشة: «لو مُتِّ قبلي لغسَّلتُكِ».
- أوصت فاطمة أن يُغسِّلها عليٌّ .
- وفي قصة الغامدية، التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا قال: ثم أمر بها، فصُلِّي عليها ودُفنتْ.
- أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصلِّ عليه.
- وقال في قصة المرأة التي كانت تقُمُّ المسجد قال: فسأل عنها النبي ﷺ، فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني»، فكأنهم صغَّروا أمرها فقال: «دلُّوني على قبرها». فدلوه، فصلى عليها. وزاد: ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم».
- وكان ينهى عن النَّعي.
- ونعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم، وكبَّر عليه أربعاً.
- «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَّعهم الله فيه».

- صلى سمرة بن جندب وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها.
- قالت عائشة: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد.
- قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبَّر على جنازةٍ خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرها.
- وأنه كبَّر على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنه بدري.
- كان رسول الله ﷺ يكبِّر على الجنائز أربعاً، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى. (ض)
- قال طلحة بن عبدالله بن عوف: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنَّة.
- قال عوف بن مالك: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفِظْتُ من دعائه: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسِّع مدْخلهُ، واغسلْهُ بالماء، والثلج، والبرد ونقِّه من الخطايا، كما نقَّيتَ الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقِهِ فتنةَ القبر، وعذاب النار».
- وكان إذا صلى على جنازة، يقول: «اللهم اغفر لحينا، وميِّتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرانا، وأنثانا، اللهم من أحييته منَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفَّيتهُ منا فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

- «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».
- «أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة، فخيرٌ تقدّمونه إليه، وإن تكُ سوى ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».
- «من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراطٌ، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي رواية: «حتى تُوضع في اللحد». وأيضاً: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يُصلى عليها وتُفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحدٍ».
- قال سالمٌ عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وهم يمشون أمام الجنازة. (ض)
- قالت أم عطية: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا.
- «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى تُوضع».
- أدخل عبدالله بن يزيد الميت من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.
- «إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلى ملِة رسول الله».
- «كَسْرُ عظم الميت ككسره حياً». وزاد: «في الإثم».
- قال سعيد بن أبي وقاص: ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صُنع برسول الله ﷺ. وزاد: ورُفع قبره عن الأرض قدر شبر.

- نهى أن يُجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه.
- وصلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات، وهو قائم.
- وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل».
- قال أحد التابعين: كانوا يستحبون إذا سُوّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، أن يُقال عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ.
- «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها». وفي زيادة: «فإنها تذكر الآخرة». وفي أخرى: «وتُزهِّدُ في الدنيا».
- لعن زائرات القبور.
- ولعن النائحة والمستمعة.
- قالت أم عطية: أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح.
- «الميتُ يُعذَّب في قبره بما نيح عليه».
- قال أنس: شهدتُ بنتاً للنبي ﷺ تُدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان.
- «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا إليه».
- لما جاء نعي جعفر، حين قُتل، قال رسول الله ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم».

- وكان يُعلِّم أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقولوا: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».
- ومرَّ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم، يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر».
- «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا». وفي رواية: «فتؤذوا الأحياء».

باب الزكاة

- بعث معاذاً إلى اليمن، فذكر الحديث، وفيه: «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم، فتُردُّ على فقرائهم».
- كتب أبو بكر لأنس يقول فيها: هذه فريضة الصدقة، التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في كل أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين، إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين، إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين،

إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. وفي صدقة الغنم، في سائمتها: إذا كانت أربعين، إلى عشرين ومئة شاة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين، إلى ثلاث مئة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاةٌ فإذا كانت سائمة الرَّجُل ناقصةً عن أربعين شاةً، شاةً واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يُجمع بين متفرِّق، ولا يُفرَّق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عُوَارٍ، ولا تيسٌ، إلا أن يشاء المصدق. وفي الرِّقة: في مئتي درهم، ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقَّة، فإنها تُقبلُ منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين.

- وبعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنَّة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافرياً.

- «تُؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». وفي رواية: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».
- «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». وفي رواية: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».
- «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمةً من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمدٍ منها شيء».
- «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول». وفي رواية: من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.
- وقال علي: ليس في البقر العوامل صدقة.
- «من ولي يتيماً له مال، فليتَّجرْ له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». (ض)
- وكان إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ عليهم».
- سأل العباس النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك.
- «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من

التمر صدقة». وفي رواية: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حبٍّ صدقة». م

- «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً، العُشْرُ، وفيما سُقي بالنضحِ نصف العشر». وفي رواية: «أو كان بعلاً العشر، وفيما سُقي بالسَّواني أو النضح نصف العشر».
- وقال لأبي موسى ومعاذ: لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». وقال معاذ: فأما القثَّاء والبطيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. (ض)
- أمر سهل بن أبي حثمة: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع».
- وأمر أن يُخرص العنب، كما يُخرص النخل، وتُؤخذ زكاته زبيباً.
- وقال لامرأة جاءته ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب: «أتعطين زكاة هذا» ؟ قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» فألقتهما.
- قالت أم سلمة: إنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكنزٌ هو ؟ فقال: «إذا أدَّيت زكاته فليس بكنز»
- وكان يأمر أصحابه أن يُخرجوا الصدقة من الذي يعدُّونه للبيع. (ض)

- «وفي الركاز الخمس».
- وقال لرجل وجد كنزاً في خربة: «إن وجدته في قريةٍ مسكونة فعرِّفه، وإن وجدته في قريةٍ غير مسكونةٍ ففيه وفي الركاز الخمس».
- وأخذ من المعادن القبليَّة الصدقة.

باب صدقة الفطر

- فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
- «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم». (ض)
- قال أبو سعيد الخدري: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب. وفي رواية: أو صاعاً من أقط. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه، كما كنتُ أخرجه في زمن رسول الله ﷺ. وفي رواية: لا أُخرجُ أبداً إلا صاعاً.
- وفرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرَّفث، وطُعمةً للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات.

باب صدقة التطوع

- «سبعة يُظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله». فذكر الحديث، وفيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».
- «كل امرئ في ظل صدقته حتى يُفصل بين الناس».
- «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه الله من خُضرِ الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم». (ض)
- «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنىً، ومن يستعفف يعفُّه الله، ومن يستغْنِ يُغْنِه الله» .
- قيل يا رسول الله: أي الصدقة أفضل ؟ قال: «جُهد المُقِلِّ، وابدأ بمن تعول».
- «تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصرُ به».
- «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها

بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعضٍ شيئاً».

- جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُليٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدَّقتُ به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدَّقتِ به عليهم».
- «لا يزال الرجل يسألُ الناس، حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزْعةُ لحم».
- «من سأل الناس أموالهم تكثُّراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقلَّ أو ليستكثر».
- «لأن يأخذ أحدكم حبلهُ، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكُفَّ بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».
- «المسألة كدٌّ يكدُّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمرٍ لا بدَّ منه».

باب قسم الصدقات

- «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ».
- أتى رجلان يسألان النبي ﷺ من الصدقة، فقلَّب فيهما البصر،

فرآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

- «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قوماً من عيشٍ، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قوماً من عيشٍ، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سُحتٌ، يأكله صاحبه سُحتاً».
- «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمد».
- قال جبير بن مطعم: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خُمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشمٍ شيء واحد».
- بعث ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: «اصحبني، فإنك تُصيبُ منها»: فقال: لا حتى آتي النبي ﷺ، فأسأله، فأتاه، فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة».
- وكان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: «خذه، فتموَّله، أو تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مُشْرفٍ ولا سائل، فخذه، ومالاً فلا تتبعه نفسك».

باب الصيام

- «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».
- قال عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ .
- «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له». وفي رواية: «فإن أُغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين». وفي رواية: «فأكملوا العدة ثلاثين». وأخرى: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».
- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله ؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «فأذِّن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً».
- «من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وفي رواية: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».
- قالت عائشة: دخل النبي ﷺ ذات يوم علينا فقال: «هل عندكم شيء؟»، قالت: لا، قال: «فإني إذاً صائم»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أُهدي لنا حيسٌ، فقال: «أرينيه فلقد أصبحتُ صائماً»، فأكل.
- «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر».

- «قال الله عز وجل: أحب عبادي إليّ، أعجلهم فِطراً».
- «تسحَّروا، فإن في السحور بركة».
- «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور».
- ونهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيكم مثلي إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمنكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا.
- «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».
- وكان يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه. وزاد: في رمضان.
- واحتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.
- وأتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
- احتجم جعفر بن أبي طالب وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم.
- واكتحل في رمضان وهو صائم. (ض)

- «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليُتم صومه، فإنما أطعمه الله، وسقاه». وفي رواية: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».
- «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء».
- وخرج عام الفتح إلى مكة، في رمضان، فصام، حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». وفي لفظ: «فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب.
- قال حمزة بن عمرو الأسلمي: يا رسول الله، إني أجد بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه».
- قال ابن عباس: رُخص للشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم عن كل يومٍ مسكيناً، ولا قضاء عليه.
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تُعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق

بهذا»، فقال: أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

- وكان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم. وزاد: ولا يقضي.
- «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

باب صوم التطوع، وما نُهي عن صومه

- وسُئل عن صوم يوم عرفة، قال: «يُكفِّر السنة الماضية والباقية»، وسُئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفِّر السنة الماضية»، وسُئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك يومٌ وُلدتُ فيه، وبُعثتُ فيه، وأُنزل عليَّ فيه».
- قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر».
- «ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً».
- قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان.
- قال أبو ذر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

- «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهدٌ، إلا بإذنه». وزاد: «غير رمضان».
- ونهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.
- «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله عز وجل».
- لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمنَ إلا لمن لم يجد الهدي.
- «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».
- «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده».
- «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».
- «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغها».
- أكثر ما كان يصوم رسول الله ﷺ من الأيام، يوم السبت، ويوم الأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيدٍ للمشركين، وأنا أريد أن خالفهم».
- ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.
- «لا صام من صام الأبد». وبلفظ: «لا صام ولا أفطر».

باب الاعتكاف وقيام رمضان

- «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».
- وكان إذا دخل العشر، أي العشرُ الأخيرة من رمضان، شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.
- وكان إذا أراد أن يعتكف، صلّى الفجر ثم دخل معتكفه.
- وكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفَّاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.
- قالت عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه، وهو في المسجد، فأُرجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ، إذا كان معتكفاً.
- السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لابدَّ له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع.
- «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه».
- أُرُوا رجالاً من أصحاب النبي ﷺ ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رُؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها، فليتَحَرَّهَا في السبع الأواخر».
- وقال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين».
- قالت عائشة: يا رسول الله، أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلةُ القدر،

ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو، تحبُّ العفو، فاعف عني».

- «لا تشدُّوا الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

باب الحج فضله وبيان من فُرض عليه

- «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».
- قالت عائشة: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة».
- وأن أعرابي أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك». وفي رواية: «الحج والعمرة فريضتان». (ض)
- قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». (ض)
- لقي النبي ﷺ ركباً بالرَّوحاء، فقال: «من القومُ؟». قالوا: المسلمون، فقالوا: «من أنت؟». قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ».
- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا

يثبت على الراحلة، أفأحُجُ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

- جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ، فلم تحُجَّ، حتى ماتت، أفأحجُ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دينٌ أكنتِ قاضيتهُ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء».
- «أيما صبيٍّ حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبدٍ حج، ثم أُعتق فعليه أن يحجُ حجةً أخرى».
- وقال في خطبة له: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجةً، وإني اكْتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحُجَّ مع امرأتك».
- وسمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟». قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، فقال: «حججت عن نفسك». قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة».
- وخطب أصحابه فقال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع ابن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوُّع».

باب المواقيت

- وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.
- ووقَّت لأهل العراق ذات عرق. وفي رواية: أن عمر هو الذي وقَّت ذات عرق. وفي رواية: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق.

باب وجوه الإحرام وصفته

قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجٍّ وعمرة، ومنا من أهلَّ بحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ عند قدومه، وأما من أهلَّ بحجٍّ، أو جمع بين الحج والعمرة، فلم يحلُّوا حتى كان يوم النحر.

باب الإحرام وما يتعلق به

- ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد.
- «أتاني جبريل، فأمرني أن آمُر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال».
- تجرَّد النبي ﷺ لإهلاله، واغتسل.
- وسُئل ما يلبس المحرم من الثياب قال: «لا يلبس القميص، ولا

العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّه الزعفران، ولا الورس».

- قالت عائشة: كنتُ أُطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت.
- «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطب».
- وفي قصة صيد أبي قتادة الأنصاري الحمار الوحشي وهو غير محرم قال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «هل منكم أحدٌ أمره، أو أشار إليه بشيء؟». قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه».
- أُهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودَّان، فردَّه عليه، وقال: «إنَّا لم نردَّهُ عليك إلا أنَّا حُرُمٌ».
- «خمسٌ من الدواب كلهنَّ فواسق، يُقتلن في الحلِّ والحرم: العقرب، والحِدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور».
- واحتجم وهو محرم.
- حُمل كعب بن عجرة إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهه، فقال: «ما كنت أُرَى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجدُ شاة؟». قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع».
- لما فتح الله على رسوله مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله تعالى حبس عن مكَّة

الفيل، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحلَّ لأحد كان قبلي، وإنما أُحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحلَّ لأحدٍ بعدي، فلا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يُخْتَلَى شوكها، ولا يحلُّ ساقِطَتُهَا إلا لمنشدٍ ومن قُتل له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين»، فقال العباس: إلا الإذخر، يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الإذخر».

- «إن إبراهيم حرَّم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرَّمت المدينة، كما حرَّم إبراهيم مكة؛ وإني دعوت في صاعها ومدِّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».
- «المدينة حرامٌ ما بين عيرٍ إلى ثورٍ».

باب صفة الحج ودخوله مكة

- قال جابر بن عبدالله: حج رسول الله ﷺ، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس، فقال: «اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي»، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به على البيداء، أهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك»، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به»، فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله،

وكبَّره، فقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل من الصفا إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعد مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فذكر الحديث، وفيه: فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القُبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذَّن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى إذا غاب القرص دفع، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليُصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «يا أيها الناس السكينة، السكينة»، وكلما أتى جبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر

الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا، وكبَّر، وهلل، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسِّر، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاةٍ منها، كل حصاةٍ مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر.

- وكان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. (ض)
- «نحرتُ ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفتُ ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفتُ ههنا، وجمعٌ كلها موقف».
- ولما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها.
- وكان لا يقدمُ مكة إلا بات بذي طُوى، حتى يصبح، ويغتسل.
- وكان يقبِّل الحجر الأسود، ويسجدُ عليه.
- وأمر أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواطٍ ويمشوا أربعاً، وأن يمشوا بين الركنين.
- وكان ابن عمر إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً. وفي رواية: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة.

- قال ابن عمر: لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيَّين.
- قال عمر: أنه قبَّل الحجر الأسود، وقال: إني أعلم أنك حجر، لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتُك.
- قال الطفيل: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجنٍ معه، ويُقبِّل المحجن.
- وطاف مضطبعاً ببردٍ أخضر.
- قال أنس: كان يهلُّ منا المهل فلا يُنكرُ عليه، ويكبِّر منا المكبر فلا يُنكرُ عليه.
- قال ابن عباس: بعثني النبي ﷺ في الثقل، أو قال: في الضَّعفة، من جمعٍ، بليلٍ.
- قالت عائشة: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثبطةً، يعني ثقيلة، فأذن لها.
- قال ابن عباس: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».
- قالت عائشة: أرسل النبي ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت.
- «من شهد صلاتنا هذه، يعني بالمزدلفة، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّهُ، وقضى تفثه».

- قال عمر: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس.
- لم يزل النبي ﷺ يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة.
- جعل عبدالله بن مسعود البيت عن يساره، ومنىً عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة.
- رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس.
- كان ابن عمر يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبِّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدَّم، ثم يُسهِلُ، فيقوم، فيستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، فيرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، فيرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة، من بطن الوادي، ولا يقفُ عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.
- «اللهم ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة: «المقصرين».
- ووقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقتُ قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج».

- ونحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.
- «إذا رميتم وحلقتم، فقد حلَّ لكم الطيب، وكل شيء، إلا النساء». (ض)
- «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير».
- استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.
- ورخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النّفر.
- قال أبو بكرة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، الحديث.
- قالت سرّاء بنت نبهان: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق». الحديث.
- وقال لعائشة: «طوافك بالبيت، وسعيك بين الصفا والمروة، يكفيك لحجِّك وعمرتك».
- ولم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.
- وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به.
- لم تكن عائشة تفعل النزول بالأبطح وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه.
- أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن الحائض.

- «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام، أفضل من صلاةٍ في مسجدي هذا بمئة صلاةٍ»

باب الفوات والإحصار

- قد أُحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً.
- ودخل على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حُجِّي واشترطي أنَّ محلِّي حيثُ حبستني».
- «من كُسر أو عرج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق.

باب البيوع شروطه وما نُهي عنه منه

- وسُئل أي الكسب أطيب ؟ قال: «عملُ الرجل بيده، وكل بيع مبرور».
- وقال عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شُحُوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن، ويُدهنُ بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرَّم عليهم شُحُومها جملُوهُ، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

- «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينّة، فالقول ما يقول ربُّ السلعة أو يتتاركان».
- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.
- كان جابر بن عبدالله يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يُسيِّبهُ، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربهُ، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: «بِعْنِيه بأُوقيّة»، قلت: لا، ثم قال: «بعْنِيه» فبعته بأُوقيَّةٍ، واشترطت حُملانَهُ إلى أهلي، فلما بلغتُ أتيتهُ بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعتُ، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكسْتُكَ لآخذ جملك خُذْ جملك ودراهمك، فهو لك».
- أعتق رجل عبداً له عن دُبُر، ولم يكن له مالٌ غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه.
- وقعت فأرة في سمنٍ، فماتت فيه، فسُئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقُوها وما حولها وكلوه». وزاد: في سمنٍ جامد.
- «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».
- وزجر عن ثمن السِّنَّورِ والكلب. وزاد إلا كلب صيد.
- قالت عائشة: جائتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أُوقيَّةٌ، فأعينيني فقلتُ: إنْ أحبَّ أهلك أن أعدَّها لهم، ويكونُ ولاءُكِ لي فعلتُ، فذهبتْ بريرةُ إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون

الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خُذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعدُ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاءُ الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». وفي رواية: «اشتريها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء».

- نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: «لا تُباعُ، ولا تُوهبُ، ولا تُورث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حُرَّةٌ».
- قال جابر: كنا نبيع سرارينا أُمهاتِ الأولاد، والنبي ﷺ حيٌّ، لا يرى بذلك بأساً.
- نهى عن بيع فضل الماء. وزاد : وعن بيع ضراب الجمل.
- ونهى عن عَسْبِ الفحل.
- ونهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاعُ الجزُور إلى أن تُنْتَجَ الناقة، ثم تُنتج التي في بطنها.
- ونهى عن بيع الولاء وعن هبته.
- ونهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.
- «من اشترى طعاماً فلا يبعهُ حتى يكتالهُ».
- ونهى عن بيعتين في بيعة. وفي رواية: «من باع بيعتين في بيعةٍ فلهُ أوكسهما أو الربا».

- «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يُضمنُ، ولا بيع ما ليس عندك». وبلفظ: نهى عن بيع وشرطٍ.
- ونهى عن بيع العربان.
- قال عمر: ابتعتُ زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يدِ الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفتُّ فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلع حيثُ تُبتاع، حتى يحوزها التُّجَّار إلى رحالهم.
- قال ابن عمر: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه، وأُعطي هذه من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيء».
- ونهى عن النجش.
- ونهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثُّنْيَا، إلا أن تعلم.
- ونهى عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة.
- «لا تلقَّوا الرُّكبان، ولا يبيع حاضرٌ لباد»، قلت لابن عباس: ما قوله ﷺ « لا يبيع حاضرٌ لباد» قال: لا يكون له سمساراً.
- «لا تلقَّوا الجلب، فمن تُلُقِّي فاشتُري منه فإذا أتى سيِّدُهُ السوق فهو بالخيار».

- ونهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرَّجُلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبُ على خِطبة أخيه، ولا تسألُ المرأة طلاق أختها، لتكفأ ما في إنائها. وفي رواية: يَسُمِ المسلم على سوم المسلم.
- «من فرَّق بين والدةٍ وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة».
- قال علي: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرَّقتُ بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً».
- قال أنس: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعِّرُ القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحدٌ منكم يطلُبُني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ».
- «لا يحتكر إلا خاطئٌ».
- «لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظرين بعد أن يحلُبَهَا، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمرٍ». وفي رواية: «فهو بالخيار ثلاثة أيام». وفي رواية: «وردَّ معها صاعاً من طعامٍ لا سمراء».
- قال ابن مسعود: من اشترى شاةً محفَّلة فردَّها فليرد معها صاعاً. وزاد: من تمر.

- ومرَّ على صُبرةٍ من طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام». قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس، من غشَّ فليس منِّي».
- «من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتَّخذهُ خمراً، فقد تقحَّم النار على بصيرة».
- «الخراج بالضمان». (ض)
- أعطى النبي ﷺ عروة البارقي ديناراً ليشتري به أُضحيَّة أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.
- ونهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقْبضَ، وعن ضربة الغائص. (ض)
- «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر».
- ونهى أن تُباع ثمرةٌ حتى تُطعم، ولا يُباع صوف على ظهرٍ، ولا لبن في ضرع. .
- ونهى عن بيع المضامين والملاقيح. (ض)
- «من أقال مسلماً بيعتهُ أقال الله عثرته».

باب الخيار

- «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخيِّرُ أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».
- «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرَّقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله». وفي رواية: «حتى يتقرَّقا من مكانهما».
- ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة».

باب الربا

- لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواءٌ».
- «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثلُ أن ينكح الرجل أمه، وإنَّ أربى الربا عرض الرجل المسلم».
- «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».
- «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

- «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً».
- استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب، فقال رسول الله ﷺ : «أكل تمر خيبر هكذا»، فقال: لا، والله، يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»، وقال في الميزان مثل ذلك. وفي رواية: «وكذلك الميزان».
- ونهى عن بيع الصبرة من التمر التي لا يُعلمُ مكيلها بالكيل المسمَّى من التمر.
- «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، وكان طعامنا يومئذ الشعير.
- قال فضالة بن عبيد: اشتريت قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتُها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تُباعُ حتى تُفصل».
- ونهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
- «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».
- «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هديةً عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا».

- ولعن الراشي والمرتشي.
- وأمر عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال: فكنتُ آخذُ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.
- ونهى عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله.
- وسُئل عن اشتراء الرُّطب بالتمر، فقال: «أينقصُ الرُّطبُ إذا يبس». قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.
- ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدَّين بالدَّين. (ض)

باب الرخصة في بيع العرايا، وبيع الأصول والثمار

- رخَّص في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً. وفي رواية: رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رُطباً.
- ورخَّص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسقٍ، أو في خمسة أوسق.
- ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. وفي رواية: وكان إذا سُئل عن صلاحها، قال: حتى تذهب عاهتها.
- ونهى عن بيع الثمار حتى تُزهى، قيل: وما زهوها؟ قال: «تحمارُّ وتصفارُّ».

- ونهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ.
- «لو بعتَ من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». وفي رواية: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.
- «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع».

أبواب السَّلَمِ والقرض والرَّهن

- وقدم المدينة، وهم يُسلفُون في الثمار السَّنَةَ والسنتين، فقال: «من أسلف في ثمر فليُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم». وفي رواية: «من أسلف في شيء».
- قال عبدالرحمن بن أبزى، وعبدالله بن أبي أوفى: كنا نصيبُ المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، وفي رواية: والزيت إلى أجل مسمّى، قيل: أكان لهم زرعٌ؟ قال: ما كنا نسألهم ذلك.
- «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريدُ إتلافها أتلفه الله تعالى».
- قالت عائشة: يا رسول الله، إن فلاناً قدِم له بَزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين نسيئةً إلى ميسرةٍ، فبعث إليه، فامتنع.
- «الظَّهْرُ يُركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقة».

- «لا يغلق الرَّهنُ من صحابه الذي رهنه، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ».
- واستسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجلَ بكره، فقال: لا أجدُ إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، فإنَّ خيارَ الناس أحسنهم قضاء».
- «كل قرضٍ جرَّ منفعةً فهو رباً».

باب التَّفْليس والحَجْرِ

- «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».
- «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المُشتري فصاحبُ المتاع أسوةُ الغرماء». (ض)
- قال عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحبٍ لنا قد أفلس، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات، فوجد رجلٌ متاعهُ بعينه فهو أحق به. (ض)
- «ليُّ الواجد يُحِلُّ عرْضهُ وعُقُوبتَهُ».
- أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُرَ دينُهُ، فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّق الناسُ عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».
- وحجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه.
- قال ابن عمر: عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أحدٍ، وأنا ابن أربع

عشرة سنةً، فلم يُجزْني، وعُرضتُ عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرةَ سنة، فأجازني. وفي رواية للبيهقي: فلم يُجزْني ولم يرني بلغت.

- قال عطية القرظي: عُرضنا على النبي ﷺ يوم قُريظة، فكان من أنبت قُتِلَ، ومن لم يُنبتُ خلَّى سبيله، فكُنْتُ ممن لم يُنبتْ، فخلَّى سبيلي.
- «لا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها». وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها».
- «إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمَّل حمالةً، فحلَّت له المسألة، حتى يُصيب قواماً، ثم يُمسك، ورجلٍ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة، حتى يُصيب قواماً من عيشٍ، ورجلٍ أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ، فحلَّت له المسألة».

باب الصلح

- «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً».
- «لا يمنعُ جارٌ جاره أن يغرز خشبةً في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم.
- «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسٍ منه».

باب الحوالة والضمان

- «مَطْلُ الغني ظُلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتَّبع». وفي رواية: فَلْيَحْتَلْ.
- قال جابر: توفِّي رجلٌ منَّا، فغسلناه، وحنَّطناه، وكفَّنَّاه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا: تُصلي عليه فخطا خُطىً، ثم قال: «أعليه دين»؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحمَّلهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «حقُّ الغريم وبرئ منهما الميِّتُ». قال: نعم، فصلى عليه.
- وكان يُؤتى بالرجل المتوفَّى عليه الدَّين، فيسألُ: «هل ترك لدينه من قضاء» فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً، صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوُفِّي وعليه دَينٌ، فعليَّ قضاؤه». وفي رواية: «فمن مات ولم يترك وفاء».
- «لا كفالة في حدٍّ». (ض)

باب الشركة والوكالة

- قال الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخنْ أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجتُ من بينهما».
- كان السائب المخزومي شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال: «مرحباً بأخي وشريكي».

- قال عبدالله بن مسعود: اشتركتُ أنا وعمَّار وسعدٌ فيما نُصيبُ يوم بدر، الحديث، وتمامه: فجاء سعدٌ بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء.
- قال جابر: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيتُ النبي ﷺ، فقال: «إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً».
- وبعث مع عروة البارقي بدينار يشتري له أُضحيَّة، الحديث.
- وبعث عمر على الصدقة، الحديث.
- ونحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين وأمر علياً أن يذبح الباقي، الحديث.
- وقال في قصة العسيف: «واغدُ يا أُنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، الحديث.

باب الإقرار

- «قل الحق ولو كان مُرًّا».

باب العارية

- «على اليد ما أخذت، حتى تُؤدِّيه».
- «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».
- وقال ليعلى بن أمية: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً»، قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤدَّاة؟ قال: «بل عارية مؤدَّاة».

- استعار النبي ﷺ من صفوان دروعاً يوم حنين، فقال: أغصبٌ يا محمدُ ﷺ؟ قال: «بل عارية مضمونة».

باب الغصب

- «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوَّقَهُ الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين».
- وكان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعةٍ فيها طعام، فضربت يدها فكسرت القصعة، فضمَّها، وجعل فيها الطعام وقال: «كلها»، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة. وسمى الضاربة عائشة، وزاد: فقال النبي ﷺ: «طعامٌ بطعام وإناء بإناء».
- «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». (ض)
- قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله، وقال: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حق».
- وقال في خطبته يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا».

باب الشُّفْعَة

- وقضى بالشُّفْعة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحدود وصُرِّفت الطُّرقُ فلا شُفعَة. وفي رواية: الشفعة في كل شركٍ، في أرضٍ، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه. وفي رواية: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء.
- «الجار أحق بصقبه».
- «جارُ الدار أحق بالدار». (ض)
- «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».
- «الشفعة كحلِّ العقال». وزاد: «ولا شُفعة لغائب». (ض)

باب القراض

- «ثلاثٌ فيهنَّ البركة: البيع إلى أجلٍ، والمقارضة، وخلط البرِّ بالشعير للبيت، لا للبيع». (ض)
- كان حكيم بن حزام يشترط على الرجل، إذا أعطاه مالاً مقارضة، أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطبة، ولا تحمله في بحرٍ، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي.

باب المساقاة والإجارة

- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وفي رواية: فسألوا أن يقرَّهم بها، على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولهم شطرُ ثمرها.
- قال حنظلة: سئلت رافع بن خديج عن إكراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراءٌ إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به.
- نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة.
- احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمهُ أجره، ولو كان حراماً لم يعطه.
- «كسبُ الحجّام خبيث».
- «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطه أجره».

- «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله».
- «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجفَّ عرقهُ». (ض)
- «من استأجر أجيراً فليُتمَّ له أجرته».

باب إحياء الموات

- «من عمَّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُ بها».
- «من أحيا أرضاً ميِّتةً فهي له».
- «لا حِمَى إلا لله ولرسوله».
- «لا ضرر ولا ضرار».
- «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».
- «من حفر بئراً فلهُ أربعون ذراعاً، عطناً لماشيته». (ض)
- وأقطع رجلاً أرضاً بحضرموت.
- وأقطع الزبير حُضْرَ فرسِهِ، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال «أعطوه حيث بلغ السوط». (ض)
- «الناس شركاء في ثلاثٍ: في الكلأ والماء والنار».

باب الوقف

- «إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له».
- أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أُصب مالاً قط هو

obeikandl.com

أنفسُ عندي منه، قال: «إن شِئتَ حبست أصلها، وتصدَّقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يُباع أصلها، ولا يُورث، ولا يُوهبُ، فتصدَّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً، غير متموِّل مالاً. وفي رواية: تصدق بأصلها: لا يُباع، ولا يُوهب، ولكن يُنفق ثمره.

- وبعث عمر على الصدقة، الحديث، وفيه فأما خالد، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله.

باب الهبة والعُمْرى والرُّقْبى

- قال النعمان بن بشير، إن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه». وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال: «أفعلت هذا بولدك كلهم» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة. وفي رواية: قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء». قال: بلى، قال: «فلا إذن».
- «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». وفي رواية: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعودُ في هبته كالكلب يقيء ثم يرجعُ في قيئه».

- «لا يحل لرجل مسلم أن يُعطي العطيَّة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده».
- وكان يقبلُ الهدية، ويُثيبُ عليها.
- وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: «رضيتَ» قال: لا، فزاده، فقال: «رضيت» قال: لا، فزاده، فقال: «رضيتَ» فقال: نعم.
- «العُمْرَى لمن وُهبتْ له». ولمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عُمْرى، فهي للذي أُعمرها، حيّاً وميِّتاً ولعقبه». وفي لفظ: إنما العُمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عِشتَ، فإنها ترجعُ إلى صاحبها. وفي رواية: «لا تُرْقِبُوا، ولا تُعْمِروا، فمن أُرْقِبَ شيئاً، أو أُعْمِرَ شيئاً فهو لورثته».
- قال عمر: حملتُ على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننتُ أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تبتعهُ، وإن أعطاكه بدرهم».
- «تهادوا تحابّوا».
- «تهادوا فإن الهدية تسُلُّ السَّخيمة». (ض)
- «يا نساء المسلمات لا تحقِرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فرسن شاة».
- «من وهب هبةً فهو أحقُّ بها ما لم يُثبْ عليها».

باب اللُّقطة

- ومرَّ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».
- وجاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنُك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال فضالة الإبل؟، قال: «مالك ولها ومعها سقاؤها، وحذاؤها، تردُ الماء، وتأكلُ الشجر، حتى يلقاها ربُّها».
- «من أوى ضالة فهو ضالٌ ما لم يُعرِّفها».
- «من وجد لُقطة فليشهد ذوي عدلٍ وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ثم لا يكتم، ولا يُغيِّب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه من يشاء».
- ونهى عن لقطة الحاج.
- «ألا لا يحلُّ ذو نابٍ من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها».

باب الفرائض

- «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر».
- «لا يرثُ المسلم الكافر، ولا يرثُ الكافر المسلم».
- قال ابن مسعود في بنتٍ، وبنتِ ابن، وأُختٍ، فقضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأختِ.

- «لا يتوارث أهل ملَّتين».
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني، مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس»، فلما ولَّى دعاه، فقال: «لك سدس آخر»، فلما ولَّى دعاه، فقال: «إن السدس الآخر طُعمةٌ».
- وجعل للجدَّة السدس، إذا لم يكن دونها أمٌّ.
- «الخال وارثُ من لا وارث له».
- كتب عمر إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارثُ من لا وارث له».
- «إذا استهلَّ المولود ورث».
- «ليس للقائل من الميراث شيء».
- «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان».
- «الولاء لحمةٌ كلُحمةِ النسب، لا يُباع ولا يُوهب».
- «أفْرَضُكُم زيد بن ثابت».

باب الوصايا

- «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يريد أن يُوصِّي فيه، يبيتُ ليلتين إلا ووصيتهُ مكتوبة عنده».
- قال سعد بن أبي وقاص لرسول الله ﷺ: أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأتصدَّقُ بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدَّق بشطره؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بثلثه قال: «الثلث، والثلثُ كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفُون الناس».

- أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتتْ نفسها، ولم تُوصِ، وأظنها لو تكلَّمت تصدَّقت، أفلها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم».
- «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه فلا وصيةَ لوارث». وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة».
- «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادةً في حسناتكم». (ض)

باب الوديعة

- «من أودع وديعةً فليس عليه ضمانٌ». (ض)

باب النكاح

- «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاءٌ».
- «لكني أنا أصلي، وأنام، وأصومُ وأُفطر، وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني».
- وكان يأمر بالباءة، وينهى عن التَّبتُّل نهياً شديداً، ويقول: «تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة».
- «تُنْكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدِّين، تَربتْ يداك».

- وكان إذا رفأ إنساناً، إذا تزوج، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».
- قال ابن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ويقرأُ ثلاث آيات.
- «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».
- وقال لرجل تزوَّج امرأة: «أنظرت إليها»؟ قال: لا، قال: «اذهب فانظرْ إليها».
- «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».
- وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلستْ، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزوِّجْنيها، قال: «فهل عندك من شيء» فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجدُ شيئاً»، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدتُ شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع،

فقال: «لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري (قال سهل: ما له رداءٌ) فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنعُ بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولِّياً فأمر به فدُعي به، فلما جاء، قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عدَّدها، فقال: «تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك»، قال: نعم، قال: «اذهب ملَّكتُكها بما معك من القرآن». وفي رواية: «انطلق فقد زوَّجتكها فعلِّمها من القرآن». وفي رواية: «أملكناكها بما معك من القرآن». وفي رواية: «ما تحفظ؟»، قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: «قُمْ، فعلِّمها عشرين آية».

- «أعلنوا النكاح».
- «لا نكاح إلا بولي». وفي رواية: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين».
- «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له».
- «لا تُنكح الأيِّمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكح البكرُ حتى تُستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».
- «الثَّيبُ أحقُ بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها». وفي لفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تُستأمرُ».

- «لا تُزوِّجُ المرأة المرأة، ولا تُزوِّجُ المرأة نفسها».
- ونهى عن الشغار، والشِّغارُ أن يُزوِّج الرَّجل ابنته على أن يزوِّجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداقٌ.
- أتت النبي ﷺ جارية بكر فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهةٌ، فخيَّرها رسول الله ﷺ.
- «أيما امرأة زوَّجها وليَّان فهي للأول منهما».
- «أيما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر».
- «لا يَنْكحُ المحرم، ولا يُنكحُ». وفي رواية: «ولا يخطب». وزاد: «ولا يُخطبُ عليه».
- وتزوج ميمونة وهو محرم. وفي رواية قالت ميمونه: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.
- «إن أحق الشروط أن يُوفَّى به، ما استحللتم به الفروج».
- ورخص عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها.
- نهى عن المتعة عام خيبر.
- ونهى عن متعة النساء، وعن أكل الحُمُر الأهلية يوم خيبر.
- «إني كنتُ أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».
- لعن المحلِّلَ والمحلَّلَ له.
- «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

- طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا حتى يذوق الآخر من عُسيلَتها ما ذاق الأول».

باب الكفاءة والخيار

- «العرب بعضهم أكفاءُ بعضٍ، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكاً أو حجَّاماً».
- وقال لفاطمة بنت قيس: «انكحي أُسامة».
- «يا بني بياضة أنكحوا أبا هندٍ وانكحوا إليه»، وكان حجَّاماً.
- قالت عائشة خُيِّرتْ بريرةُ على زوجها حين عتقت. وفي رواية أن زوجها كان عبداً، وفي رواية: كان حراً والأول أثبتُ، وصح في رواية: أنه كان عبداً.
- قال الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه: قلتُ: يا رسول الله، إني أسلمتُ، وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ : «طلِّق أيتهما شئت».
- أسلم غيلان بن سلمة، وله عشرُ نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر منهنَّ أربعاً.
- وردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يُحدثْ نكاحاً.
- ورد زينب على أبي العاص بنكاح جديد.
- أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها: فقال: يا رسول الله، إني

كنتُ أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأول.

- وتزوَّج العالية من بني غفار، فلما دَخَلَتْ عليه، ووضعتْ ثيابها، رأى بكشحها بياضاً، فقال النبي ﷺ: «البسي ثيابك، والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق».
- قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرَّهُ منها. وزاد: وبها قرن، فزوجها بالخيار، فإن مسَّها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها.
- قضى عمر في العنِّين أن يُؤجَّل سنةً.

باب عشرة النساء

- «ملعون من أتى امرأة في دُبُرها».
- «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في دُبُرها».
- «من كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يُؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ خُلقْنَ من ضلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمُهُ كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً». وفي رواية: «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوجٌ، وإن ذهبت تُقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».
- قال جابر: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل، فقال ﷺ: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً، يعني عشاءً، لكي

تمتشط الشعثةُ، وتستحدَّ المغيبة». وفي رواية: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً».

- «إن شرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته، وتُفضي إليه ثم ينشرُ سرَّها».
- قال حكيم بن معاوية: قلت: يا رسول الله ما حقُّ زوج أحدنا عليه؟ قال: «تُطعِمُهَا إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجُرْ إلا في البيت».
- كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرها في قُبُلِهَا كان الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.
- «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضُرَّه الشيطان أبداً».
- «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبتْ أن تجيء، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تُصبح». وفي رواية: «كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها».
- لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.
- قالت جذامة بنت وهب: حضرتُ رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة، فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضُرُّ ذلك أولادهم شيئاً». ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي».

- قال رجل: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزلُ عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريدُ ما يُريدُ الرجال، وإن اليهود تحدَّث أن العزل الموؤودة الصغرى، قال: «كذَبَتِ اليهود، لو أراد الله أن يخلُقَهُ ما استطعت أن تصرفَهُ».
- قال جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن. وفي رواية: فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه.
- وكان يطوف على نسائه بِغُسلٍ واحد.

باب الصداق

- أعتق صفيَّة، وجعل عقتها صداقها.
- سأل أبو سلمة عائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية، ونشّاً، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلتُ: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مئة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.
- لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ : «أعطِها شيئاً». قال: ما عندي شيء، قال: «فأين درعك الحُطميَّة؟».
- «أيما امرأة نُكحتْ على صداق أو حِباءٍ أو عدةٍ قبل عصمةِ النكاح فهو لها، وما كان بعد عِصمة النكاح، فهو لمن أعطيهُ، وأحق ما أُكرم الرجل عليه ابنته أو أُخْتُهُ».
- سُئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً،

ولم يدخل بها، حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط وعليها العدَّة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود.

- «من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل».
- وأجاز نكاح امرأة على نعلين.
- وزوج رجلاً امرأة بخاتم من حديد.
- قال علي: لا يكون المهر أقلَّ من عشرةِ دراهم.
- «خير الصداق أيسره».
- تعوَّذت عمرة بنت الجونِ من رسول الله ﷺ، حين أُدخلت عليه، تعني لما تزوجها، فقال: «لقد عُذْتِ بمعاذٍ»، فطلقها وأمر أسامة فمتَّعها بثلاثة أثواب.

باب الوليمة

- ورأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرةٍ، فقال: «ما هذا»؟ قال: يا رسول الله، إني تزوَّجتُ امرأة على وزن نواةٍ من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة».
- «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». وفي رواية: «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجبْ، عُرساً كان أو نحوه».
- «شرُّ الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

- «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فَلْيَطْعَمْ». وفي رواية: «فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترك».
- «طعام الوليمة أول يومٍ حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعةٌ، ومن سمَّع سمَّع الله به».
- وأولم على بعض نسائه بمدَّين من شعير.
- وأقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يُبنى عليه بصفيَّة، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خُبزٍ ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبُسطتْ، فأُلقي عليها التمر والأقطُ والسمن.
- «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». (ض)
- «لا آكل مُتّكئاً».
- وقال لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».
- وأتى بقصعة من ثريد، فقال: «كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها».
- «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال».
- «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء». وزاد: «أو ينفخ فيه».

باب القسم

- وكان يقسم لنسائه، فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملكُ».
- «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّهُ مائل».
- من السنة إذا تزوّج الرجل البكر على الثَّيب، أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثَّيب، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم.
- ولما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ لك، وإن سبَّعتُ لك سبّعتُ لنسائي».
- وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشه يومها ويوم سودة.
- قالت عائشة لعروة: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضنا على بعض في القسم من مكْثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة، من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيتُ عندها. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهنَّ.
- وكان يسأل في مرضه الذي مات فيه : «أين أنا غداً»؟ يُريدُ يوم عائشة، فأذن له أزواجه، يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة.
- وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيَّتهنَّ خرج سهمها، خرج بها معه.
- «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد».

باب الخُلْع

- أتت النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس، فقالت: يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : «أتردِّين عليه حديقته»؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة». وفي رواية: وأمرهُ بطلاقها. وفي رواية: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدَّتها حيضة. وفي رواية: أن ثابت بن قيس كان دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقتُ في وجهه.

باب الطلاق

- «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».
- طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرهُ، فليُرَاجِعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء». وفي رواية: مُرْهُ فليُراجِعها، ثم ليُطلِقْها طاهراً أو حاملاً». وفي رواية: قال ابن عمر: أما أنت طلَّقتها واحدةً أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أُراجعها، ثم أُمسِكَها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أُمهلها حتى تطهر، ثم أُطلِّقها قبل أن أمسَّها، وأما أنت طلَّقتها ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به

من طلاق امرأتك. وفي رواية أخرى: فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت فليُطلِّق، أو ليمسك».

- وكان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.
- أُخْبِرَ عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل، فقال: إني طلقتها ثلاثاً، قال: «قد علمتُ، راجعها». وفي لفظ: طلَّق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «فإنها واحدة»، وفي رواية: أن أبا ركانة طلق امرأته سُهيمةَ البتة، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردَّها إليه النبي ﷺ.
- «ثلاث جِدُّهنَّ جدٌ، وهزلهنَّ جدٌ: النكاح، والطلاق، والرَّجعة». وفي رواية من وجه آخر: «الطلاق، والعتاقُ، والنكاح».(ض) وأيضاً: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن». (ض)
- «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلّم».
- «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهُوا عليه».
- قال ابن عباس: إذا حرَّم امرأته، ليس بشيء وقال: لقد كان لكم

في رسول الله أسوةٌ حسنة. وفي رواية: إذا حرَّم الرجل عليه امرأته، فهو: يمينٌ، يُكفِّرها.

- لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ابنة الجون ودنا منها: قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عُذْتِ بعظيم، الحقي بأهلك».
- «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك». (ض)
- «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».
- «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يُفيق».

باب الرجعة

- سُئل عمران بن حصين عن الرجل يُطلِّق ثم يُراجع، ولا يُشهدُ، فقال: أشْهِدْ على طلاقها، وعلى رجعتها. وفي لفظ: سُئل عمن راجع امرأته ولم يُشهد، فقال: في غير سنة فليشهد الآن. وزاد: ويستغفر الله.
- لما طلق ابن عمر امرأته، قال النبي ﷺ لعمر: «مُرْهُ، فليراجعها».

باب الإيلاء والظهار والكفارة

- وآلى من نسائه، وحرَّم، فجعل الحلال حراماً، وجعل لليمين كفارة.
- إذا مضت أربعة أشهر وقف المولِي، حتى يُطلِّق، ولا يقعُ عليه الطلاق حتى يُطلِّق.

- قال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يقفون المُولي.
- كان إيلاءُ الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله أربعة أشهر، فإن كان أقلَّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء.
- ظاهر رجل من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفِّر، قال: «فلا تقربها، حتى تفعل ما أمرك الله». وزاد: «كفّرْ ولا تعد».
- قال سلمة بن صخر: دخل رمضان، فخِفتُ أن أصيبَ امرأتي، فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلةً، فوقعتُ عليها فقال لي رسول الله ﷺ: «حرِّر رقبة» فقلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قلت: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام، قال: «أطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً».

باب اللِّعَان

- سأل فلان فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلَّم تكلَّم بأمرٍ عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يُجبْهُ، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهنَّ عليه ووعظه، وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق، ما كذبتُ عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق،

إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنَّى بالمرأة، ثم فرَّق بينهما.

- وقال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله ما لي، فقال: «إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعدُ لك منها».
- «أبصروها، فإن جاءت به أبيض، سبطاً، فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل، جعداً، فهو للذي رماها به».
- وأمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها موجبةٌ».
- قال سهل بن سعد في قصة المتلاعنين: فلما فرغا من تلاعُنِهما، قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمْسَكْتُها، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمُرَه رسول الله ﷺ.
- جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تَرُدُّ يد لامس، قال: «غرِّبها»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها». وفي لفظ: «طلِّقها» قال: لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها».
- «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يُدخلها الله جنَّته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظرُ إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».
- من أقرَّ بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه.

- قال رجلٌ يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: «هل لك من إبل» ؟ قال: نعم، قال: «فما ألوانها»؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أورق»؟ قال: نعم، قال: «فأنَّى ذلك»؟ قال: لعلّه نزعه عِرْقٌ، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق». وفي رواية: وهو يعرِّض بأن ينفيه، وقال في آخره: ولم يُرخِّص له في الانتفاء منه.

باب العِدَّة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

- نُفِستْ سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكِحَ، فأذن لها، فنكحت. وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة. وفي لفظ: قال الزهري: ولا أرى بأساً أن تزوَّج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.
- قالت عائشة: أُمرتْ بريرةُ أن تعْتدَّ بثلاث حيض. (ض)
- وقال في المطلقة ثلاثاً: «ليس لها سُكنى، ولا نفقة».
- «لا تُحِدَّ امرأة على ميِّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوبَ عصب، ولا تكتحل، ولا تمسَّ طيباً، إلا إذا طهُرت، نُبْذةً من قُسْطٍ أو أظفارٍ». وفي زيادة: «ولا تختضب» وأيضاً: «ولا تمتشط».
- قالت أم سلمة: جعلتُ على عيني صبراً، بعد أن تُوُفِّي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطِّيب، ولا بالحناء فإنه خضاب»، قلتُ: بأي شيء أمتشط؟ قال: «بالسدر».

- قالت امرأة: يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلُها؟ قال: «لا».
- قال جابر: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «بل جدي نخلك، فإنك عسى أن تصدَّقي، أو تفعلي معروفاً».
- قالت فريعة بنت مالك: خرج زوجها في طلب أعْبُدٍ له، فقتلوه قالت: فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة، فقال: «نعم»، فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله»، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان.
- قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله، إن زوجي طلَّقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتحم عليَّ، «فأمرها فتحوَّلت».
- قال عمر بن العاص: لا تلبسوا علينا: سنة نبينا، عدَّة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، أربعة أشهر وعشر.
- قالت عائشة: إنما الأقراءُ الأطهار.
- طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان. (ض)
- «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره».
- تربَّصُ امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً.
- «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان».(ض)
- «لا يبيتنَّ رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم».

- «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم».
- «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذات حملٍ، حتى تحيض حيضةً».
- «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَرُ».

باب الرضاع

- «لا تُحرِّم المصة ولا المصتان».
- «انظرن في إخوانكنَّ، فإنما الرضاعة من المجاعة».
- جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا، في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: «أرضعيه، تحرُمي عليه».
- جاء أفلحُ أخو أبي القعيس يستأذن على عائشة بعد الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته الذي صنعته، فأمرني أن آذن له عليَّ، وقال: «إنه عمك».
- قالت عائشة: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلومات يحرِّمن، ثم نُسِخنَ بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأُ من القرآن.
- أُريد النبي ﷺ على ابنة حمزة، فقال: «إنها لا تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرمُ من النسب».
- «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام».
- قال ابن عباس: «لا رضاع إلا في الحولين».
- «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم».

- تزوج عقبة بن الحارث أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة، فقالت قد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ، فقال: «كيف وقد قيل»، ففارقها عُقبةُ، ونكحت زوجاً غيره.
- ونهى أن تُسترضع الحمقى.

باب النَّفقات

- دخلت هندُ بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك».
- قال طارق المحاربي: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، ويقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمَّك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك فأدناك».
- «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق».
- قال حكيم بن معاوية عن أبيه: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح».
- «ولهن عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهُنّ بالمعروف».
- «كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يقوت». وفي لفظ: «أن يحبس عمن يملك قوته».

- قال جابر في الحامل المتوفى عنها زوجها: «لا نفقة لها».
- «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني».
- قال سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال: يُفرَّق بينهما.
- كتب عمر إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلِّقوا، فإن طلَّقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.
- جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أعلم».
- قال بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده: قلتُ: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: «أمك»، قلتُ: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب».

باب الحضانة

- قالت امرأة: يا رسول الله، إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلَّقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به، ما لم تنكحي».

- قالت امرأة: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: «يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه»، فانطلقت به.
- أسلم رافع بن سنان، وأبت امرأته أن تُسلم، فأقعد النبي ﷺ الأمَّ ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما، فمال إلى أمه، فقال: «اللهم اهده»، فمال إلى أبيه، فأخذه.
- «الخالة بمنزلة الأم». وفي رواية: والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة.
- «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يُجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين».
- «عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

باب الجنايات

- «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».
- «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زانٍ محصن فيرجمُ، ورجلٌ يقتُلُ مسلماً متعمداً فيُقتل، ورجل يخرج من

الإسلام، فيحارب الله ورسوله، فيُقتل، أو يُصلبُ، أو يُنفى من الأرض».

- «أول ما يُقضى بين الناس، يوم القيامة، في الدماء».
- «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه». وفي رواية: ومن خصى عبده خصيناه».
- «لا يُقاد الوالد بالولد».
- قال أبو جحيفة: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي، غير القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النّسمة، إلا فهماً يُعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر. وفي رواية: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ولا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده.
- وُجدت جارية رأسها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها، من صنع بك هذا؟ فلانٌ، فلان حتى ذكروا يهودياً فأومات برأسها، فأُخِذَ اليهودي، فأقرَّ فأمرَ رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسُهُ بين حجرين.
- قال عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أُذُنَ غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً.
- طعن رجلٌ رجلاً بقرن، في رُكبته، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقِدْني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه، فقال: أقِدْني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عرجتُ، فقال: «قد نهيتك

فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتصَّ من جُرحٍ حتى يبرأ صاحبه.

- اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّةٌ: عبد أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدها ومن معهم، فقال حَمَلُ بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف نغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلَّ فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»، من أجل سجعه الذي سجع. وفي رواية: سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين قال: فقام حمل بن النابغة، فقال: كنتُ بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى.
- قال أنس: أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فأبوا، إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس ابن النضر: يا رسول الله أتكسرُ ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق، لا تُكسرُ ثنيَّتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتابُ الله القصاص»، فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».
- «من قُتل في عمِّياً، أو في رمِّيًّا بحجرٍ أو سوطٍ أو عصاً، فعقلُهُ عقلُ الخطأ، ومن قُتِلَ عمداً، فهو قودٌ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله».

- «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يُقْتَلُ الذي قتله، ويُحبسُ الذي أمسك».
- «أنا أولى من وفَّى بذمَّته». (ض)
- قُتل غلامٌ غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتُهُم به.
- «فمن قُتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين، إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا».

باب الديات

- «إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيِّنة، فإنه قودٌ، إلا أن يرضى أولياءُ المقتول وإن في النفس الدية: مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعب جدعهُ الدِّية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدِّية، وفي الشفتين الدِّية، وفي الذَّكر الدِّية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدِّية، وفي الرِّجْلِ الواحدة نصفُ الدية، وفي المأمومة ثلث الدِّية، وفي الجائفة ثلث الدِّية، وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع، من أصابع اليد والرِّجْل عشرٌ من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرَّجُلَ يُقتلُ بالمرأة، وعلى أهل الذَّهب ألفُ دينار».
- «دية الخطأ أخماساً، عشرون حَقَّة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون». وفي لفظ: «وعشرون بني مخاض». وفي رواية: «الدِّية ثلاثون حقة،

وثلاثون جذعة، وأربعون خلفةً في بطونها أولادها».

- «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل الجاهلية».
- «ألا إن دية الخطأ وشبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها».
- «هذه وهذه سواءٌ». يعني الخنصر والإبهام. وفي رواية: دية الأصابع سواءُ، والأسنان سواء، الثَّنية والضرب سواءٌ. ورواية: دية أصابع اليدين والرِّجلين سواءٌ، عشر من الإبل لكل إصبع.
- «من تطبَّب، ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامنٌ».
- «في المواضح خمسٌ خمسٌ من الإبل». وزاد: «والأصابع سواءٌ كلُّهُنَّ، عشر عشر من الإبل».
- «عقلُ أهل الذِّمَّة نصفُ عقل المسلمين». ولفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر». وفي آخر: «عقلُ المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها».
- «عقلُ شبه العمد مغلَّظ، مثل عقل العمد، ولا يُقتلُ صاحبُه، وذلك أن ينزو الشيطان فيكون دماً بين الناس في غير ضغينة، ولا حمل سلاح». (ض)
- قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً.

- قال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ، ومعي ابني، فقال: من هذا فقلت: ابني، وأشهد به، فقال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه».

باب دعوى الدم والقسامة

- خرج عبد الله بن سهل ومُحيِّصة بن مسعود إلى خيبر، من جهدٍ أصابهم، فأتى مُحيِّصة، فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قُتل، وطُرح في عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو، وأخوه حويِّصة، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ: «كَبِّر كَبِّر»، يريد السنَّ فتكلم حويصة، ثم تكلم محيِّصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب»، فكتب إليهم في ذلك كتاباً، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال لحويصة، ومحيصة، وعبدالرحمن بن سهل: «أتحلفون، وتستحقُّون دم صاحبكم» قالوا: لا، قال: «فيحلف لكم يهود»، قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة، قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.
- وأقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار، في قتيل ادَّعوه على اليهود.

باب قتال أهل البغي

- «من حمل علينا السلاح فليس منا».
- «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات، فميتتهُ ميتة جاهلية».
- «تقتُلُ عمَّاراً الفئة الباغية».
- «هل تدري، يا ابن أم عبدٍ كيف حُكْمُ الله فيمن بغى من هذه الأمة». قال: الله ورسوله أعلم، قال: «لا يُجهز على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يُقسم فيئها».
- «من أتاكم، وأمركم جميعٌ، يريد أن يُفرِّق جماعتكم فاقتلوه».

باب قتال الجاني وقتل المرتد

- «من قُتل دون ماله فهو شهيد».
- قال عمران بن حصين قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيَّتهُ، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: «يعضُّ أحدكم أخاه، كما يعض الفحل لا دية له».
- «لو أن امرأ اطَّلع عليك بغير إذنٍ، فحذفته بحصاةٍ، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح». وفي رواية: «فلا دية له ولا قصاص».
- قضى رسول الله ﷺ أن حِفظَ الحوائط بالنهار على أهلها، وأنَّ حِفظَ الماشية بالليل على أهلها، وأنَّ على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

- قال معاذ بن جبل في رجل أسلم، ثم تهوَّد: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، فأُمر به فقُتل. وفي رواية: وكان قد استتيب قبل ذلك.
- «من بدَّل دينه فاقتلوه».
- أعمى كانت له أم ولدٍ، تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول، فجعلهُ في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ألا اشهدوا فإن دمها هدرٌ».

باب حدِّ الزاني

- أتى رجل من الأعراب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدُكَ بالله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرتُ أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مئةٍ وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مئة وتغريب عام، واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».
- «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر جلدُ مئة ونفي سنةٍ، والثَّيبُ بالثَّيب جلدُ مئة والرجم».
- أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه،

فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرَّات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنتَ»؟. قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به، فارجموه».

- لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لعلك قبَّلتَ، أو غمزت، أو نظرت»، قال: لا، يا رسول الله.
- خطب عمر بن الخطاب فقال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وأن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.
- «إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها، فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».
- «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»
- أتت امرأة من جهينة النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حداً، فأقمه عليَّ، فدعا رسول الله ﷺ وليَّها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها

فشكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمتْ، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابتْ توبة، لو قُسمتْ بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

- ورجم رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة.
- قال سعيد بن سعد بن عبادة: كان في أبياتنا رُوَيْجِلٌ ضعيف، فخُبِثَ بأمةٍ من إمائهم فذكر ذلك سعدٌ لرسول الله ﷺ، فقال: «اضربوه حدَّه»، فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: «خذوا عثكالاً فيه مئة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة، ففعلوا».
- «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».
- وضرب النبي ﷺ وغرَّب، وأبو بكر ضرب وغرَّب.
- لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم».
- «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً». (ض) وفي لفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». (ض) وفي لفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».
- «اجتنوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله تعالى، وليتُبْ إلى الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله تعالى».

باب حدّ القذف

- قالت عائشة: لما نزل عُذري، قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجُلين وامرأة فضُرِبُوا.
- أول لعانٍ كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفهُ هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: «البينة، وإلا فحدٌّ في ظهرك».
- قال عبدالله بن عامر: لقد أدركتُ أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين.
- «من قذف مملوكه يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال».

باب حد السرقة

- «لا تُقطع يد سارقٍ إلا في رُبع دينار فصاعداً». وفي لفظ: «تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».
- قطع في مجن ثمنهُ ثلاثة دراهم.
- «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتُقطعُ يده، ويسرق الحبل فتُقطعُ يده».
- «أتشفع في حدٍّ من حدود الله تعالى؟». ثم قام، فخطب، فقال: «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

وفي رواية: كانت امرأة تستعير المتاع، وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

- «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطعٌ».
- «لا قطع في ثمر، ولا في كثر».
- أُتي رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يُوجد معه متاعٌ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما إخالك سرقت»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به، فقُطع، وجيء به، فقال: «استغفر الله، وتُبْ إليه». فقال: أستغفر الله، وأتوبُ إليه. فقال: «اللهم تُبْ عليه» ثلاثاً. وفي لفظ: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه».
- «لا يغرَّم السارق إذا أقيم عليه الحد».
- «من أصاب بفيه، من ذي حاجةٍ، غير متخذٍ خبنةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يُؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنِّ، فعليه القطع».
- لما أمر النبي ﷺ بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه قال: «هلاّ كان ذلك قبل أن تأتيني به».
- جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق يا رسول الله، قال: «اقطعوه»، فقُطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فذكر مثله، ثم جيء به الثالثة، فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة فقال: «اقتلوه».

باب حد الشارب وبيان المسكر

- أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر، استشار الناس، فقال عبد الرحمن ابن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر. وفي رواية: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحب إليَّ.
- «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه».
- «إذا ضرب أحدكم فليتَّقِ الوجه».
- «لا تُقامُ الحدود في المساجد».
- قال أنس: لقد أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شراب يُشربُ إلا من تمر.
- قال عمر: نزل تحريم الخمر وهي من خمسةٍ: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل.
- «كل مسكرٍ خُمرٌ، وكل مسكر حرام».
- «ما أسكر كثيره فقليله حرام».
- قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُنبَذُ له الزَّبيبُ في السِّقاء، فيشربهُ يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربهُ، وسقاهُ، فإن فضل شيء أهراقه.
- «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم». وسئل ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داءٌ».

باب التعزير وحكم الصائل

- «لا يُجلدُ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى».
- «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».
- قال علي: ما كنتُ لأقيم على أحدٍ حداً فيموت، فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته.
- «من قُتل دون ماله فهو شهيد».
- «تكون فتنٌ، فكن فيها عبدالله المقتول، ولا تكن القاتل».

باب الجهاد

- «من مات، ولم يغزُ، ولم يحدِّث نفسه به، مات على شعبة من نفاق».
- «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم».
- قالت عائشة: يا رسول الله، على النساء جهاد قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، هو الحج والعمر».
- جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» فقال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». وزاد: ارجع، فاستأذنهما، فإن أذِنا لك وإلا فبرَّهما».
- «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين».
- «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونية».
- «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».
- «لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو».

- أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارُّون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم.
- إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيَّتهنَّ أجابوك إليها فاقبل منهم، وكفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا، فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّة الله وذمَّة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمَّتك، فإنكم أن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمَّة الله، وإذا أرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا».
- كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها.
- قال النعمان بن مقرن: شهدتُ رسول الله ﷺ، إذا لم يُقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس، وتهُب الرياح وينزل النصر.

- سُئل عن أهل الدار من المشركين، يُبيَّتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم».
- قال لرجل تبعه في يوم بدر: «ارجع، فلن أستعين بمشرك».
- رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان.
- «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم».
- تبارز علي يوم بدر.
- قال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قاله ردًّا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم.
- قال ابن عمر: حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع.
- «لا تغلوا، فإن الغلول نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة».
- قال عوف بن مالك: قضى النبي ﷺ بالسَّلب للقاتل.
- في قصة قتل أبي جهل قال عبدالرحمن بن عوف: فابتدراه بسيفيهما، حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، قال: فنظر فيهما، فقال: «كلاكما قتله» فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.
- نصب المنجنيق على أهل الطائف. (ض)
- دخل مكة، وعلى رأسه المغفرة، فلما نزعه جاءه رجلٌ، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

- قتل يوم بدر ثلاثة صبراً.
- فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين.
- «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم».
- «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلّمني في هؤلاء النَّتْنَى، لتركتهم له».
- قال أبو سعيد الخدري: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتحرَّجوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.
- قال ابن عمر: بعث رسول الله ﷺ سرية، وأنا فيهم، قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفِّلوا بعيراً بعيراً. وفي رواية: سهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه، وسهماً له.
- « لا نفل إلا بعد الخمس».
- قال حبيب بن مسلمة: شهدتُ رسول الله ﷺ، نفَّل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة.
- كان يُنفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسمة عامة الجيش.
- قال ابن عمر: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله، ولا نرفعه. وفي رواية: فلم يُؤخذ منهم الخمس.
- قال عبدالله بن أوفى: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف.

- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه ردّه فيه».
- «يُجيرُ على المسلمين بعضهم». (ض) وفي رواية: «يجير على المسلمين أدناهم». وأيضاً: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم». وزاد: «ويُجير عليهم أقصاهم». وفي لفظ من حديث أم هانئ: «قد أجرنا من أجرت».
- «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان يُنفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدّة في سبيل الله عز وجل.
- قال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيّتها في المغنم.
- «إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أحبسُ الرُّسل».
- «أيما قرية أتيتموها، فأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قريةٍ عصت الله ورسوله، فإن خُمسها لله ورسوله، ثم هي لكم».

باب الجزية والهدنة

- أخذ النبي ﷺ الجزية، من مجوس هجر.
- بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أُكيدر دومة الجندل فأخذوه، فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية.
- قال معاذ: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافرياً.
- «الإسلام يعلو، ولا يُعلى».
- «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».
- خرج النبي ﷺ عام الحديبية، فذكر الحديث بطوله، وفيه: هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله، سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكفُّ بعضهم عن بعض. وفي رواية: أن من جاءنا منكم لم نردَّه عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: أتكتُبُ هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».
- «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

باب السبق والرمي

- سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أُضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمر، من الثنية إلى مسجد بني زُريق، وكان ابن عمر فيمن سابق. وفي زيادة: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زُريق ميل.
- وسابق بين الخيل، وفضَّل القرَّح في الغاية.
- «لا سبق إلا في خفٍّ، أو نصلٍ، أو حافر».
- «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يُسبق فلا بأس به، فإن أمن فهو قمار». (ض)
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾، «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

باب الأطعمة

- «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». وفي لفظ: نهى وزاد: «وكل ذي مخلب من الطير».
- نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.
- قال ابن أبي أوفى: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد.
- قال أنس في قصة الأرنب: فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ، فقبله.

- نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد.
- قال ابن أبي عمار: قلتُ لجابر: الضبع صيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: قاله رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم.
- سُئل بن عمر عن القنفذ، فقال: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ فقال شيخ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عند النبي ﷺ، فقال: «إنها خبيثة من الخبائث». (ض)
- نهى عن الجلالة وألبانها.
- في قصة الحمار الوحشي أكل منه النبي ﷺ.
- قالت أسماء: نحرنا على عهد رسول الله فرساً فأكلناه.
- أُكل الضبُ على مائدة رسول الله ﷺ.
- سأل طبيب رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها.

باب الصيد والذبائح

- «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيدٍ، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط».
- «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قُتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قُتل، فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب

عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل».

- سأل عدي رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «إذا أصبت بحدِّه فكل، وإذا أصبت بعرضه فقُتِل فإنه وقيذٌ، فلا تأكل».
- «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته: فكله، ما لم يُنتن».
- قال قوم للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «سموا الله عليه أنتم، وكلوه».
- نهى عن الحذف وقال: «لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السنَّ، وتفقأ العين».
- «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».
- ذبحت امرأة شاة بحجرٍ، فسُئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها.
- «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه، فكُلْ، ليس السَّنَّ والظفر، أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة».
- نهي أن يُقتل شيء من الدواب صبراً.
- «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرتهُ، وليرح ذبيحته».
- «ذكاة الجنين ذكاةُ أمه».
- «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل». (ض) وفي لفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر»

باب الأضاحي

- كان يضحِّي بكبشين أملحين أقرنين، ويُسمي، ويكبِّرُ، ويضع رجله على صفاحهما. وفي لفظ: ذبحهما بيده. وفي لفظ: سمينين. وفي لفظ: ويقول: «بسم الله والله أكبر». وفي رواية: أمر بكبش أقرن، يطأُ في سوادٍ، ويبرك في سواد، وينظر في سوادٍ، ليُضحِّي به، فقال: «اشحذي المدية»، ثم أخذها فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: «بسم الله، اللهم تقبَّل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد ﷺ».
- «من كان له سعةٌ ولم يُضحِّ فلا يقربن مصلانا».
- «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله».
- «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّنُ مرضها، والعرجاء البيِّنُ ضلعها، والكبيرة التي لا تُنقي».
- «لا تذبحوا إلا مسنَّة، إلا أن يعسُر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن».
- قال علي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحِّي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرْقاء، ولا ثرماء.
- قال علي: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه، وأن أقسم لحُومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أُعطي في جزارتها منها شيئاً.

- قال جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

باب العقيقة

- عقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.
- وأمر أن يُعقَّ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.
- «كل غلام مُرتهنٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمى».

باب الأيمان والنذور

- «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». وفي رواية: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».
- «يمينك على ما يُصدِّقُك به صاحبك». وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف».
- «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك وائتِ الذي هو خير». وفي لفظ: «فائت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك». وفي رواية: «فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير».
- «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حِنثَ عليه».
- كانت يمين النبي ﷺ : «لا، ومقلِّبِ القلُوب».
- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكر الحديث، وفيه: «اليمين الغموس، وفيه قلت: وما اليمين

الغموس؟ قال: «التي يُقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب».

- قالت عائشة في قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.
- «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة».
- «من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء».
- نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل».
- «كفَّارة النذر كفارة يمين». وزاد فيه: «إذا لم يُسمِّه» . وفي رواية: «من نذر نذراً لم يُسمِّ فكفَّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يُطيقهُ فكفارتهُ كفارة يمين». وفي رواية: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». وأخرى: «لا وفاء لنذر في معصية».
- قال عقبة بن عامر: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال النبي ﷺ: «لتمش ولتركَبْ». وفي رواية: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».
- استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، تُوفِّيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها».

- نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «هل كان فيها وثن يُعبد؟». قال: لا، قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟». فقال: لا، فقال: أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم».
- قال رجلٌ يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: «صلِّ هاهنا». فسأله، فقال: «صلِّ هاهنا». فسأله، فقال: «شأنك إذاً».
- «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا».
- قال عمر: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك». وزاد : «فاعتكف ليلة».

باب القضاء

- «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقضِ به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل فهو في النار».
- «من وليَ القضاء فقد ذُبح بغير سكِّين».
- «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة».

- «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ».
- «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان».
- «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي».
- «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجَّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فإنما أقطعُ له قِطعةً من النار».
- «كيف تُقدَّس أمةٌ لا يُؤخذ من شديدهم لضعيفهم».
- «يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدَّة الحساب ما يتمنَّى أنه لم يقضِ بين اثنين في عمره». ولفظ: في تمرة.
- «لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة».
- «من ولاّه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته».
- لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم.
- قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

باب الشهادات

- «ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها».
- «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون

قومٌ يشهدون، ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهرُ فيهم السمن».

- «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت».
- «لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية».
- قال عمر: إن أناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم.
- عدَّ النبي ﷺ شهادة الزور في أكبر الكبائر.
- وقال لرجل: «ترى الشمس». قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد، أو دع». (ض)
- وقضى بيمين وشاهد.

باب الدعوى والبيِّنات

- «لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المُدَّعى عليه». وفي رواية: «البيِّنة على المُدِّعي، واليمين على من أنكر».
- عرض النبي ﷺ على قومٍ اليمين فأسرعوا، فأمرَ أن يُسهم بينهم في اليمين، أيُّهم يحلف.
- «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك».

- «من حلف على يمين، يقتطعُ بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبان».
- اختصم رجلان في دابة، وليس لواحد منهما بيِّنة، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين.
- «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوَّأ مقعدهُ من النار».
- «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا، فصدَّقه، وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يُعطه منها لم يف».
- اختصم رجلان في ناقة، فقال: كل واحد منها: نُتجتْ هذه الناقة عندي، وأقاما بيِّنةً، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده.
- وردَّ اليمين على طالب الحق. (ض)
- قالت عائشة: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تريْ أن مجزِّزاً المُدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض».

باب العتق

- «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». وفي رواية: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار». وفي رواية: «أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار».
- سأل أبو ذر النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله». قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».
- «من أعتق شركاً له في عبدٍ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». وفي رواية: «وإلا قُوِّم عليه، واستسعي غير مشقوق عليه».
- «لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه، ثم يعتقه».
- «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ».
- أعتق رجلٌ ستة مماليك له، عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً.
- كان سفينة مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتِقُكَ، وأشترطُ عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت.
- «إنما الولاء لمن أعتق».
- الولاء لحُمَةٌ كلُحْمة النسب، لا يُباع ولا يُوهب».

باب المدبَّر والمُكاتَبِ وأمِّ الوَلَدِ

- أعتق رجلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبُر، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني»، فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانيمئة درهم. وفي رواية: وكان عليه دينٌ فباعه بثمانيمئة درهم، فأعطاه، وقال: «اقضِ دينك».
- «المكاتب عبدٌ، ما بقي عليه من مكاتبته درهم».
- «إذا كان لإحداكنَّ مكاتبٌ، وكان عنده ما يُؤدِّي، فلتحتجب منه».
- «يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه الحرّ، وبقدر ما رقَّ منه دية العبد».
- قال عمرو بن الحارث: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بغلتهُ البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة».
- «أيما أمةٍ ولدت من سيدها فهي حُرَّةٌ بعد موته». (ض)
- «من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته، أظلَّه الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّهُ».

باب الأدب

- «حق المسلم على المسلم ستٌّ، إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعُدْهُ، وإذا مات فاتَّبعهُ».

- «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدرُ أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».
- «البر حُسْنُ الخُلُق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».
- «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه».
- «لا يقيم الرَّجُلُ الرَّجُل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا».
- «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلْعِقَها».
- «ليسلم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير». وفي رواية: «والراكب على الماشي».
- «يُجزئ عن الجماعة إذا مرُّوا أن يسلم أحدهم، ويُجزئ عن الجماعة أن يردَّ أحدهم».
- «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه».
- «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم».
- «لا يشربن أحدكم قائماً».
- «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تُنعلُ، وآخرهما تُنزعُ».

- «لا يمشِ أحدكم في نعلٍ واحدة، ولْيُنْعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً».
- «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء».
- «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».
- «كل، واشرب، وتصدق، في غير سَرَفٍ ولا مخيلةٍ».

باب البر والصلة

- «من أحبَّ أن يُبسط له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه».
- «لا يدخل الجنة قاطع».
- «إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات: ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».
- «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين».
- «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يُحبَّ لجاره أو لأخيه ما يُحبُّ لنفسه».
- سأل ابن مسعود رسول الله ﷺ قال: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك»، قلتُ: ثم أي؟، قال: «ثم أن تقْتُل ولدك خشية أن يأكل معك». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك».
- «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قيل: وهل يسبُّ الرجل والديه؟ قال: «نعم يسُبُّ أبا الرجل فيسُبُّ أباه، ويسُبُّ أمّه فيسب أمهُ».

- «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيُعرضُ هذا ويُعرضُ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».
- «كل معروف صدقة».
- «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ».
- «إذا طبخت مرقةً فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك».
- «من نفَّس عن مسلم كربةً من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».
- «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله».
- «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئُوهُ، فإن لم تجدوا فادعوا له».

باب الزهد والورع

- «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمُهُنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمىً، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحتْ صلح الجسد كُلُّهُ، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب».
- «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة، إن أُعطي رضي، وإن لم يُعطَ لم يرض».

- قال ابن عمر: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبيَّ، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيل». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك.
- «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم».
- قال ابن عباس: كنتُ خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله».
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دُلَّني على عمل إذا عملتهُ أحبّني الله، وأحبَّني الناس؟ فقال: «ازهد في الدنيا، يُحبُّك الله، وازهد فيما عند الناس، يُحبُّك الناس».
- «إن الله يحب العبد التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ».
- «من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».
- «ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطن».
- «كل بني آدم خطَّاء، وخيرُ الخطَّائين التوَّابون».
- «الصَّمتُ حكمةٌ، وقليل فاعله» (ض)

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

- «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب».
- «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

- «الظلم ظلمات يوم القيامة».
- «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشحَّ فإنه أهلك من كان قبلكم».
- «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء».
- «آية المنافق ثلاث، إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». وفي رواية: «وإذا خاصم فجر».
- «سبابُ المسلم فسوق، وقتالهُ كفر».
- «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث».
- «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموتُ يوم يموتُ وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة».
- «اللهم: من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه».
- «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».
- وقال: «لا تغضب». فردَّد مراراً، وقال: «لا تغضب».
- «إن رجالاً يتخوَّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة».
- «يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا».
- «أتدرون ما الغيبة»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أخاك بما يكره». قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه».

- «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا»، ويُشير إلى صدره ثلاث مرات، «بحَسبِ امرئ من الشرِّ أن يحْقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».
- «اللهم جنِّبْني منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء».
- «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعدُهُ موعداً فتُخْلفه». (ض)
- «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخُلُق». (ض)
- «المستبَّان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعتدِ المظلوم».
- «من ضارَّ مسلماً ضارَّه الله، ومن شاقَّ مسلماً شاقَّ الله عليه».
- «إن الله يبغض الفاحش البذيء».
- «ليس المؤمن بالطَّعَّان، ولا اللَّعَّان، ولا الفاحش، ولا البذيء».
- «لا تسُبُّوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا».
- «لا يدخل الجنَّة قتَّاتٌ».
- «من كفَّ غضبهُ كفَّ الله عنه عذابه».
- «لا يدخل الجنة خبٌّ، ولا بخيلٌ، ولا سيئ المَلَكَة». (ض)
- «من تسمَّع حديث قومٍ وهم له كارهون صُبَّ في أُذُنيه الآنُكُ يوم القيامة».
- «طُوبى لمن شغله عيبه عن عُيُوب الناس».
- «من تعاظم في نفسه، واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان».

- «العجلة من الشيطان».
- «الشؤم سوءُ الخلق». (ض)
- «إن اللَّعَّانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة».
- «من عيَّر أخاه بذنبٍ لم يمُتْ حتى يعمله».
- «ويلٌ للذي يُحدِّثُ فيكذبُ ليُضحك به القوم، ويلٌ له، ثم ويلٌ له».
- «كفارة من اغتبته أن تستغفر له». (ض)
- «أبغض الرِّجال إلى الله الألدّ الخصِمُ».

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

- «عليكم بالصِّدق، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرَّجلُ يصدق، ويتحرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صدِّيقاً، وإياكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزالُ الرَّجُلُ يكذبُ ويتحرَّى الكذب حتى يُكتبَ عند الله كذَّاباً».
- «إياكم والجلوس على الطُّرقات»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا، نتحدَّث فيها، قال: «فأما إذا أبيتمْ فأعطوا الطريق حقَّهُ»، قالوا: «وما حقُّهُ؟». قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».
- «من يُردِ الله به خيراً يفقِّهْهُ في الدِّين».
- «ما من شيء في الميزان أثقل من حُسنِ الخُلُقِ».
- «الحياءُ من الإيمان».

- «إن مما أدرك الناس من كلام النبوَّة الأولى: إذا لم تستَحِ فاصنع ما شئت».
- «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خيرٌ، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أنِّي فعلتُ كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدَّر الله، وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتحُ عمل الشيطان».
- «إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا، حتى لا يبغي أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ».
- «من ردَّ عن عِرضِ أخيه بالغيب ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة».
- «ما نقصت صدقةٌ من مالٍ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله تعالى».
- «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وصِلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا بالليل والناس نيامٌ، تدخلوا الجنة بسلام».
- «الدِّينُ النصيحة»، ثلاثاً، قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم».
- «أكثر ما يُدخل الجنَّة تقوى الله وحُسْنُ الخُلُق».
- «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخُلُق».
- «المؤمن مرآة أخيه المؤمن».

- «المؤمن الذي يُخالط الناس ويصبر على أذاهم خيرٌ من الذي لا يُخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».
- «اللهم كما حسَّنتَ خَلْقِي، فحسِّنْ خُلُقِي».

باب الذِّكر والدُّعاء

- «يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرَّكت بي شفتاه».
- «ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذِكْرِ الله».
- «ما جلس قومٌ مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفَّتهم الملائكة، وغشيتهمُ الرَّحمة، وذَكَرَهمُ الله فيمن عنده».
- «ما قعد قومٌ مقعداً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلُّوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرةً يوم القيامة».
- «من قال: لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملكُ، وله الحمد، بيده الخير، يُحيي ويُميتُ، وهو على كل شيء قديرٌ، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل».
- من قال: سبحان الله وبحمده، مائة مرة، حُطَّتْ عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر».
- «لقد قُلتُ بعدكِ أربعَ كلماتٍ لو وُزِنتْ بما قُلتِ منذ اليوم لوزنتهنَّ: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».
- «الباقياتُ الصالحاتُ: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله».

- «أحبُّ الكلام إلى الله أربع، لا يضرّك بأيِّهنَّ بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».
- «يا عبد الله بن قيس ألا أدلُّك على كنز من كنوز الجنة: لا حول ولا قوّة إلا بالله». وفي زيادة: «ولا ملجأ من الله إلا إليه».
- «إن الدعاء هو العبادة». وفي لفظ: الدعاء مخُّ العبادة». وفي آخر: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».
- «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ».
- «إن ربكم كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يرُدَّهُما صفراً».
- كان رسول الله ﷺ إذا مدَّ يديه في الدعاء لم يردّهما حتى يمسح بهما وجهه.
- «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاةً».
- «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».
- «اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي».

- «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل عافيتك، وفُجاءَةِ نقمتك، وجميع سخطك».
- «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء».
- سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يُولد، ولم يكن له كفؤاً أحدٌ، فقال: «لقد سأل الله باسمه الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب».
- «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور». وإذا أمسى قال مثل ذلك، إلا أنه قال: «وإليك المصير».
- «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».
- «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المُؤخِّر، وأنت على كل شيء قدير».
- «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عِصمة أمري، وأصلح لي دُنْيايَ التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شرٍّ».

- «اللهم انفعني بما علَّمتني، وعلِّمني ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني». وفي رواية زاد في آخر: «وزدني علماً الحمد لله على كل حالٍ، وأعوذ بالله من حال أهل النار».
- «اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كلِّه عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيُّك، وأعوذُ بك من شرِّ ما عاذ منه عبدك ونبيُّك، اللهم إني أسألك الجنة، وما قرَّب إليها من قولٍ أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرَّب إليها من قولٍ أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاءٍ قضيته لي خيراً».
- «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم».